وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد -باب الصلاة-.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

اعدادالطالبة: إشراف الاستاذ:

❖ رحموني بلقيس. أ.د أحمد غرابي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.الزايدي أحمد	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
أ.د.أحمد غرابي	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا
أ.د.بلاعدة العمري	محمد بوضياف- المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية :1447/1446هـ***2025/2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد باب الصلاة

إعداد الطلبة:

1- رحموني يقين رقم التسجيل: 211233051878

2- رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** فقه مقارن وأصول

إشراف: أ. غرابي أحمد **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

د/ أ. غرابي أحمد موافق

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): رحموني يلتيس

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40679497

الصادرة بتاريخ : 2023/08/29 عن دائرة : الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212133051878

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه)

عنوانها: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد باب الصلاة

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 10 جوان 2026.

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكـــــــر و عرفـــــــان:

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".(إسناده صحيح).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد:

فتتزاحم الكلمات والعبارات في حضرتكم معلمينا وأساتذتنا الكرام ، كنتم كسحابة معطاءة سقت الأرض فاِخضرت.

أتقدم بجزيل الشكر إلى من كانوا أركانا وأصولا للعلم في قسمنا ، الساهرين على إعلاء هذا الصرح من رئيس القسم إلى جنود الخفاء.

إلى بحر العلوم الأستاذ المشرف الدكتور:

أحمد غرابي الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته فكان نعم المشرف.

إلى الأسرة الجامعية لجامعة محمد بوضياف وكل القائمين عليها.

وإلى ولاية المسيلة التي احتضنتنا طيلة المسيرة، بطيب أهلها وبيئتها المحافظة.

ولاننسى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

لهم مني فائق التقدير والثناء، فجزاهم الله خيرا.



قال تعالى: { وكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } [النساء113].

لمن به أستعين وعليه أتوكل لرّبي العظيم

الذي يسر أعان أحمده حمدا كثيرا مباركا.

إلى قائدي وقدوتي رسول الله صلوات ربي وسلامه

عليه المبعوث رحمة للعالمين.

إلى من حملوا لواء الجهاد وحفظوا الأمانة،

المرابطين في مسرى الأنبياء أخضرنا الشريف

وأهلنا في غزة العزة.

:إلى الذي علمني الحروف وحرّص على دراستي ورافقني طيلة الدّرب فما تعب ولاكلّ

" أبـــي الكريـــــــم ".

:إلى التي علمتني معاني الصدق والإخلاص وساندتني بطيب كلماتها كلما ضعفت

"أمـــــي الغالية".

إلى جدي عمّارالذي غمرني بفيض حنانه منذ الصغروكلما عدت سأل عن دراستي.

إلى جدي منصور رحمه الله الذي كان يلقاني بوجه باسم.

إلى جدتاي اللتان تغمراننا بصدق دعواتهما.

إلى الذين تربيت معهم فذقت حلاوة الأخوة وإن لم نكن أبناء رحم واحد: "رامي، سامي، رمزي، سلسبيل، آلاء، حميدة، مارية، آمنة، أميرة، عبدالودود، أنفال".

إلى أعمامي وأخوالي عزي وفخاري، إلى الخالات الحبيبات والعمات الغاليات.

إلى التي رحلت دون وداع أختي وصديقتي: رانية قريشي رحمها الله.

إلى كل صديقة وفية صانت العهد كل واحدة باسمها.

إلى اساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة الذين تركوا فينا طيب الأثر.

إلى طالباتي بالقسم القرآني وفقهن الله.

إلى براعم العائلة.



مقدمة



مقدمة:

الحمد لله الواسع العظيم، الجواد البر الرحيم، خلق كل شيء فقدره، وأنزل الشّرع فيسّره، وأنار بصائر المؤمنين فأدركوا الحقائق، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريكله، والصّلاة والسّلام على نبينا المجاهد الشهيد وعلى آله وصحبه ومن جاهد جهاده إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: "اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة".

إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي هو أمر ليس بالجديد ولا وليد العصور المتأخرة، بل وجد منذ زمن الرّسول صلى الله عليه وسلم، واتسعت دائرته بتغير الزمان والمكان وبظهور المذاهب الأربعة التي تناقلتها الأجيال، وعلى الرّغم من أن مصادر التشريع من: كتاب وسنة وإجماع وقياس أدلة متفق عليها، غير أننا نجد أحيانا اشتراك العلماء في الدليل المأخوذ به في المسألة الفقهية الواحدة ويختلفون في فهمها والاستنباط منها.

وعليه فالمتمعن في الفقه وكتبه ومافيها من تنوع يرى أنّ لهذا الخلاف أسبابا يلزم إزالة الإبهام عنها وأن هناك مناهجا سار عليها الفقهاء لابد من فهمها وإدراك جوهرها.

فقد انبرى تلامذة كل إمام ومتبعوه إلى إبراز مذهب إمامهم مقابل نقد مذاهب مُخالِفيهم، حتى أنهم أفردوا مؤلفات خاصة بكل مذهب، فكثرت الآراء، فسعى أهل العلم لتوضيح وتبيان أسباب الخلاف من خلال جمعها في مؤلفات، ضمت آراء ومذاهب العلماء وردودهم على المخالف، وترجيح الأقوى منها، فكان من أهم هاته المؤلفات كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، حيث يعتبر من أدق وأضبط الكتب التي فصّلت وأبانت مسائل الخلاف وأسبابها، فأحببت أن يكون موضوع بحثي من خلاله، وإتماما كذلك لعمل الطلبة السابقين الذين تحدثوا عن باب الطهارة، فوقع الاختيار على "باب الصلاة" حتى يكون عملا منظما متقنا فكان البحث تحت عنوان: "أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه 'البداية' . باب الصّلاة . ".

2/ أهمية موضوع البحث:

قد يتراءى للقارئ أن موضوع أسباب اختلاف الفقهاء من المواضيع التي طويت صفحاتها، ولم تعد مهمة في وقتنا الحاضر، في حين يظهر العكس، وأن هذا العصر هو أشد مايحتاج إلى بيان هاته الأسباب، نظرا لما نراه من تشكيك في الشريعة، وطعن فيها من أعداء الإسلام، وحتى أن هذا الأمر ظهر في صفوف المسلمين أنفسهم، فصار يكفر بعضهم بعضا، وأصبح مصدرا للفرقة بينهم، لذا لابد من علاج هذا الأمر، بل هو أمر لازم حتى لا يزداد الحال سوءا.

3/ أسباب اختيار موضوع البحث:

وهاته الأسباب هي:

أ. نظرا لكون المادة العلمية لكتاب البداية صعبة بالنسبة لطلاب العلم المبتدئين والجامعات اخترته ليكون فيه تبسيط فيتمكن من فهمه.

ب . ذكر ابن رشد في كتابه جميع الأسباب، و تأصيلا للخلاف الفقهي وتوضيحا لأن الفقهاء لم يختلفوا اتباعا للأهواء بل بناء على قواعد وأصول علمية.

ج . الرّد على الشبهات الموجهة للشريعة السمحاء.

د . معرفة طرق تعامل الأئمة أصحاب المذاهب مع النصوص الشرعية.

و . تنمية الملكة الفقهية من خلال التبحر في كتب الفقه.

4/ أهداف موضوع البحث:

وتتجلى فيما يلي:

أ. بيان مكانة كتاب بداية المجتهد بين المؤلفات فقد جمع علوما ثلاثة هي: أصول الفقه والفقه المقارن وعلم الخلاف مما يخدم الطالب المختص في الفقه وأصوله.

ب . إبراز الأصول العلمية والقواعد التي سار عليها العلماء في بيان النصوص الشرعية.

ج . تمكن الباحث من معرفة أدوات المقارنة بين الأدلة والترجيح.

د . حماية المسلمين من الأفكار التي تثار حول الشريعة بكشف أسباب الاختلاف.

و. ترسيخ أدب الخلاف وتقليل التعصب.

5/ إشكالية موضوع البحث: من خلال ماسبق والإحاطة بكتاب بداية المجتهد ومافيه من مسائل الخلاف المتعلقة باب الصّلاة، نطرح الإشكال التالي:

ماهي أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في باب الصّلاة في كتاب البداية؟

الأسئلة الفرعية:

من هو ابن رشد وما المنهج الذي اتبعه في كتابه ؟

ماالأسباب التي تطرق اليها في كتابه؟ ومارأي ابن رشد في كل منها؟

وماأثرها في الأحكام الفقهية الواردة في باب الصلاة؟

6/ المنهج المعتمد للبحث:

هي أربع مناهج اعتمدت في صياغة هذا البحث وفق مايلي:

المنهج التاريخي: ويظهر ذلك في دراسة جانب من سيرة ابن رشد الذاتية والعلمية.

المنهج الوصفي: ويتجلى ذلك عند عرضنا للكتاب وأسلوبه ومصادره ومافيه من مآخذ ومزايا

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل المتعلقة بالصّلاة والأصول العلمية التي بنيت عليها أسباب الخلاف.

المنهج المقارن: وذلك يتضح في عرض المسائل الفقهية وسبب الخلاف فيها ومذاهب الفقهاء.

7/ الدراسات السابقة:

تعدد الأبحاث المتعلقة بكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد وذلك لأهميته الكبيرة في الفقه الإسلامي كونه ضم مسائل كثيرة في مختلف الأبواب، نذكر بعض الدراسات:

. أطروحة دكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالسودان سنة 2008م، للباحث محمد شقه موسى، تحت عنوان: المسائل الخلافية في الصّلاة عند ابن رشد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد دراسة فقهية مقارنة وذلك لحاجة كتب المذهب المالكي للتحقيق والدراسة وتسهيل الاستفادة منها.

أيضا أطروحة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة2007.2006م، لزايدالهبي، تحت عنوان: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، حيث ذكر التأصيل الفقهي لاسباب الخلاف ويمثل له بمسألة أو اثنين من خلال كتاب "البداية"،وذكر فيها التأصيل لأسباب الخلاف ويمثل لكل سبب بمسألة أو مسألتين،أما في بحثي فقد جعلت الأسباب في فصل والمسائل في فصل مستقل.

. مذكرة مكملة لشهادة الماستربجامعة المسيلة سنة 2025،2024م،للطالبين فريد العلجي وعثمان يحياوي،تحت عنوان:أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه البداية باب الطهارة نموذجا،وقد جاء فيها ذكر الأسباب والمسائل كل منهما في فصل وحده كما في مذكرتي والاختلاف بينهما أنهم تتبعوا الأسباب والمسائل المتعلقة بباب الطهارة في حين درست باب الصلاة في مذكرتي.

8/ الصعوبات والعوائق:

لكل باحث صعوبات تواجهه في مرحلة بحثه، منها:

. موضوعي كان واسعا نوعا ما.

. ضيق الوقت.

. بعض الصعوبات في فهم كتب القدماء.

9/ خطة البحث:

- **الفصل التمهيدي:** نبذة عن ابن رشد وكتابه وعن الخلاف وأسباب.
- المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.
- المبحث الثاني: التعريف بمُؤَلَفِهِ.
- المبحث الثالث: الخلاف وأسبابه.
- **الفصل الأول: أسباب الخلاف في باب الصّلاة من خلال كتاب "البداية"لابن رشد.**
- المبحث الأول: أسباب الاختلاف الراجعة لفهم النص (دلالات الألفاظ)
- المبحث الثاني: أسباب الاختلاف الراجعة إلى النص.

- المبحث الثالث: أسباب الاختلاف الراجعة للأدلة الاجتهادية.
- المبحث الرابع: أسباب الاختلاف الراجعة للتعارض والترجيح.
- **الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لابن رشد لأسباب الخلاف في باب الصّلاة.**
- المبحث الأول: صلاة الجماعة

- المبحث الثاني: سجود السهو.
- المبحث الثالث: الأذان والإقامة.
- المبحث الرابع: البسملة في الصلاة.
- المبحث الخامس: صلاة الجمعة.
- المبحث السادس: صلاة العيدين.

i

الفصل التمهيـدي

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي

نبذة عن ابن رشد وكتابه وعن الخلاف وأسبابه.

مقدمة:

منذ أن ظهرت المذاهب الفقهية والخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية قائم، وقد نتج هذا عن اجتهاد راسخ لاعن هوى وجهل، غير أن الطاعنين في الشريعة الإسلامية كان هذا مدخلا لهم لتشكيك فيها، فكان لزاما علينا أن نبين أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد وحتى نبلغ المراد لابد من التعريف بهذا العالم الجليل وبكتابه ومنهجه فيه مع بيان الأسباب.

المبحث الأول: ترجمة بن رشد

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: المولد والكنية

أولا: مولده

هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (520هـ /1126م)، ولد بقرطبة بالأندلس[1]، وهو: حفيد العلامة ابن رشد الفقيه توفي بعد ولادته بشهر.

ثانيا: كنيته

يكنّى بأبا الوليد وهي كنية انتحلها أجداده من قبله فلزمته.[2]

الفرع الثاني: النشأة:

أولا: أسرته

نشأ في بيت فقهاء وقضاة، وكانت أسرته من أكبر الأسر وأشهرها في الأندلس، وآباؤه من أئمة المذهب المالكي[3].

كان جده محمد بن رشد من أهل العلم والفقه، ولاريب أن أبا الوليد ورث كثيرا من مواهب جده واستعداده الفكري، أما والده فلايمتاز إلا بمنصب القضاء، له نصيب عظيم في تربية ابنه وتهذيبه وتوجيه مواهبه.

درس ابن رشد الشريعة الإسلامية على طريقة الأشعرية وتخرج في الفقه على مذهب الإمام مالك ولهذا يوجد شبه بين آرائه الشرعية والفقهية وبين ميوله الفلسفية، وقد اختط المبدأ الفلسفي لنفسه بإرادة حرة.

[1] محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص133.

[2] محمد لطفي جمعة،نفس المرجع، ص133.

[3] محمد لطفي جمعة،نفس المرجع ص134 – 135.

لما بلغ الثامنة والعشرين من عمره سافر إلى مراكش، وقصد إلى بلاط الخليفة عبد المؤمن ثاني أمراء الموحدين، ولماتوفي خلفه ولده يوسف، تفضل ابن طفيل الفيلسوف الشهير فقدم ابن رشد لعظمته.

ثانيا: بيئته الاجتماعية

أنجبت قرطبة في كل اجيالها رجالا عظماء، ففي عهد العرب ولد فيها ابن رشد واساتذته وتلاميذه[1].

وعد طلاب العلم بالجامع الأعظم بقرطبة بالألوف وأساتذتهم بالمئات، ومعظمهم يقصدون تحصيل الفقه وبعضهم يدرسون الحكمة، فالمسجد الأعظم كان منذ ألف سنة مثل الجامع الأزهر شهرة ومكانة من تخريج الفلاسفة أمثال ابن رشد، والأزهر لم يخرج لنا منذ تأسيسه إلى الآن أحدا يداني هذا الحكيم أو يقرب منه في الفضل وسعة العلم وجليل المنفعة للدين والدنيا معا.

ومن هنا نجد أن البيئة الاجتماعية التي عاش فيها ابن رشد ساهمت في سقل موهبته ونبوغ فكره.

المطلب الثاني: حياته العلمية، نكبتهووفاته

الفرع الأول: حياته العلمية

أولا: طلبه العلم وخُلقه

كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ

[1] انظر المرجع السابق ص149-151.

عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه على أهله، وأنه سود في ما صنف وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره[1].

ثانيا: أساتذته

روى عن أبيه القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ يسيرا عن أبي القاسم ابن بشكوال وعن أبي مروان بن مسرة، وعن أبي بكر بن سمحون وعن أبي جعفر ابن عبد العزيز وأجاز له ابو جعفر هذا وابو عبد الله المازري الطب، وعن ابي مروان ابن جربولالبلنسي، تلقى الفلسفة عن ابن باجة[2].

ثالثا: تلاميذه

أبو عبد الله الندرومي نشأ بقرطبة ثم انتقل الى إشبيلية وكان قد لحق القاضي أبا الوليد ابن رشد واشتغل عليه بصناعة الطب[3].

أبوجعفر أحمد بن سابق وهو ايضا اشتغل عنه بصناعة الطب.

أبو القاسم الطيب وقد روى عن ابن رشد أنه كان يعرف شعر حبيب والمتنبي

أبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل ابن مالك وأبو الربيع ابن سالم وأبوبكر بن جهور وغيرهم.

رابعا: مؤلفاته

في الفقه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

في الطب: كتاب الكليات.

في الأصول: مختصر المستصفى.

في العربية: الضروري.

[1] للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة تحقيق د.عبد السلام الهراس، دار الفكر، ج2 ص74.

[2] محمد لطفي جمعة، المرجع السابق ص136.

[3] محمد لطفي جمعة،المرجع نفسه، ص138

في الفلسفة: تهافت التهافت.[1]

كتب أخرى: [2]

شرح الحمدانية، شرح رجز ابن سينا، مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، كتاب فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال.

خامسا: ثناء العلماء عليه

يقول ابن فرحون في الديباج: وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة.[3]

جاء في تاريخ قضاة الأندلس أنه: كان من أهل العلم والتفنن في المعارف[4].

–وذكر في عيون الأنباء أنه: مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف.

قال فيه القاضي أبومروانالباجي: كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكيا رث البزة قوي النّفسِ.[5]

الفرع الثاني: نكبته و وفاته

أولا: نكبته

وكان لها سببان: جلي وخفي: فأما سببها الخفي وهو اكبرأسبابها: فإن الحكيم أبا الوليد – رحمه الله –أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطاطاليس صاحب كتاب المنطق فهذبه وبسط

[1]ابن الآبار، المرجع السابق، ص74.

[2]الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقيالأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، 1400هـ –1980م، ص111

[3]إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دارالتراث، القاهرة، ج2 ص258.

[4]النبهاني، المرجع السابق، ص111.

[5]أحمد بن القاسم ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج2 ص75.

أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقا به، فقال: (عند ذكره الزرافة كيف تنشأ وتتولد وبأي أرض تنشأ: وقد رأيتها عند ملك البربر....)جاريا في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم ومتحيّلو الكتَّاب من الإطراء فكان هذا مما أحنقهم عليه.

ثم إنّ قوما ممن يناوئه من أهل قرطبة ويدّعي معه الكفاءة في البيت وشرف السلف سعوا به عند أبي يوسف بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها، فوجدوا بخطه حاكيا عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم: (فقد ظهر أن الزُّهرة أحد الآلهة...) فأوقفوا ابا يوسف على هذه الكلمة –وبعد حديث دار بينهما أنكر فيه ابن رشد أنه خطه – ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم، وحرق كتبه[1].

ثانيا: وفاته: حضر ابن رشد من الأندلس إلى مراكش بدعوة من أبي يوسف للإحسان إليه والعفو عنه، فمرض بها مرضه الذي مات منه [2]، سنة 595 هـ، سيق إلى قرطبة فدفن بها.[3]

[1]عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ط الاستقامة 1949م، ص305-306.

[2]المراكشي، المرجع نفسه، ص307.

[3]ابن أبي أصبيعة، المرجع السابق، ص74.

المبحثالثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد

المطلبالأول: اسم الكتاب موضوعه والغرض منه

الفرع الأول: اسم الكتاب وموضوعه

أولا: اسم الكتاب

ورد في كتب عدة باسم { بداية المجتهد ونهاية المقتصد} ونذكر منها: الديباج المذهب لابن فرحون و كتاب التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار وأيضا في كتاب الوافي بالوفيات للصفدي[1].

ثانيا: موضوعه

جاء فيه: ذكر أسباب الخلاف وعلل وجهه وأقوال فقهاء الأمة من الصحابة فمن بعدهم مع بيان مستند كل، مع الترجيح وبيان الصحيح فخاض في بحر عجاج ملتطم الأمواج فأفاد وأمتع، ولايعلمفي وقته أنفع ولا أحسن سياقا منه[2]

الفرع الثاني: الغرض من تأليفه

صرح ابن رشد في مقدمة مُؤَلَفِه هذا قائلا: فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكث الخلاف فيها، مما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع [3].

[1]ابن فرحون، المرجع السابق، ص. ابن الآبار، المرجع السابق ص . الصفدي، الوافيبالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ، 1420 هـ – 2000م، ج2ص82.

[2]ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ –1995م، ج1 ص11.

[3]ابن رشد، المرجع نفسه، ص 15.

-سعى ابن رشد لبيان الأصول المرجعية للاستدلال الفقهي من ناحية وبسط الاختلاف بين المذاهب الفقهية.

كما ذكر الدكتور عبد الكريم الحامدي في كتابه بعض النقاط تبين غرض ابن رشد من تأليفه كتاب البداية وهي كما يلي: [1]

1.جمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصار.

2.الاكتفاء بالمسائل المنطوق بها أو المتعلقة بالمنطوق عن قرب دون المسائل المسكوت عنها.

3.الاكتفاء بالمسائل التي اشتهر فيها الخلاف او الوفاق دون النادرة الشاذة.

4.تتبع هذه المسائل من بداية نشوء الخلاف في عصر الصحابة إلى عصر التقليد.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنهجه

الفرع الأول: اهمية الكتاب

ولبيان اهميته نذكر أقوال العلماء فيه

عقب عليه الأستاذ عبد الكريم الحامدي فقال: إن الكتاب الوحيد الذي عرض آراء الفقهاء مع أسباب الخلاف هو بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ولعلي لا أكون مبالغا إذا قلت أنه فريد في بابه إذ أنه استقصى أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل المختلف في جميع أبواب الفقه وهذا الصنيع لم نعهده من قبله ولامنبعده[2].

قال ابن الآبار: وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.[3]

[1] عبد الكريم الحامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م، ج1 ص23-24.

[2] عبد الكريم الحامدي، المرجع السابق، ص9.

[3] ابن الآبار، التكملة، ج2 ص74.

-كما ذكر الأستاذ أحمد غرابي في مجلة جامعة الأمير عبد القادر متحدثا عن قيمة كتاب البداية فكتب: [1]

- أنه يعتبر من المراجع والكتب التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية، ومن أقرب الوسائل لكونه يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصالح ويعتبر من أهم المراجع التي تدعو إلى فتح باب الاجتهاد لمن له أدواته وشروطه.

-أنه يحقق هدف المجتهد الذي يطمح إلى استخراج الأحكام الشرعية، لما عسى أن يعرض عليه من المسائل المستجدة التي لم يسبق أن تقرر حكم الشرع فيها، كما يكفي المقتصد الذي غرضه على معرفة ماقرره الفقهاء من الأحكام الشرعية، باتفاقأومع وجود خلاف بينهم مع شرح أصولهم ومرجعياتهم في ذلك.

الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتاب البداية

أولا: التبويب

لقد اعتمد ابن رشد في تبويب كتابه مايسير عليه النسق في كتب الفقه المألوفة، وفقمايلي:

أ-كل موضوع خصص له كتاب حسب مايتناسب معه، مثال ذلك: كتابالطهارة، كتاب الصلاة...

ب-وجعل تحت كل كتاب مجموعة من الأبواب تتدرج تحتها مسائل، وفي بعض الحالات يضع مجموعة جمل ثم تليها المسائل، وفي أحيان أخرى تكون الجملة ثم الفصل وبعده المسائل.

ثانيا: منهجه في عرض أسباب الخلاف

سار ابن رشد -رحمه الله - على منهج واحد غالبا في ذكر سبب الخلاف، وهو أن يذكره بعد الأقوال في المسألة ثم يذكر الأدلة مع عدم ترجيحه للسبب الذي ذكره غالبا وأحيانا يذكر

[1] أحمد غرابي، بداية المجتهد ابن رشد مزايا وسمات مع بغض المآخذ والهنات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ع24، ذي الحجة 1428هـ -ديسمبر 2007، ص209

للمسألة سببين أو أكثر.وقد يذكر سببا للخلاف ليس له تعلق بالأصول، وهوكثير[1]. مثال ذلك مسألة الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة حيث قال: وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماءالمطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء هل يتناوله ام لا ؟.[2]

ثالثا: مصادر الكتاب

1.الموطأ للإمام مالك نقل منه آراء الإمام رحمه الله كما كان يعتمد عليه في رواية الأحاديث.

2.الاستذكار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، وجعل العلامة ابن رشد هذا الكتاب مرجعا أسياسيا في نقل آراء المذاهب.

3.المدونة.

4.المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت 520 هـ).

5.اعتمد في الحديث كذلك على الكتب الستة ماعدا ابن ماجة[3].

المطلب الثالث: مزايا ومآخذ كتاب بداية المجتهد

الفرع الأول: مزايا الكتاب

تطرق الأستاذ غرابي أحمد لمزاياه نذكر منها: [4]

1.يعتبر كتاب البداية من اهم الكتب والمراجع التي تساعد في تكوين الملكات الفقهية.

[1]زايد الهبي زيد العازمي، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، أطروحة دكتوراه، إشراف: د عبد المجيد الصلاحين، ت الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آذار2006م، ص24.

[2]ابن رشد، المرجع السابق، ص

[3]فريدة فرطاس، القواعد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعا ودراسة، رسالةماجستير، إشراف: د نصيرة دهينة، ت اصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 1432-1433هـ /2011-2012م ص100.

[4]أحمد غرابي، مرجع سابق، ص208-209.

2.جمعه لآراء الكثير من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصر التابعين إلى عصر الأئمة المجتهدين، إضافة إلى أن نقله كان متماشيا مع ما تقتضيه المسألة المطروحة.

3.اشتماله على عدد كبير من أحاديث الأحكام يعد بالآلاف في مختلف المسائل الفقهية.

4.اشتماله على عدد كبير من القواعد الأصولية التي طبقها ابن رشد تطبيقا دقيقا على الفروع الفقهية جميعا.

تناولت الطالبة فرطاس فريدة عدة مزايا في مذكرتها لنيل الماجستير نورد بعضا منها[1]:

1.الموضوعية والإنصاف وعدم استبداد الرأي.

2.الإيجاز فمع كونه مستوعبا إلا أن ذلك لم يكن بتكثير المسائل والردود والمناقشات بل يورد أقوال الأئمة في المسألة بعبارة دقيقة موجزة.

3.التدرج من السهل إلى الصعب ومن الإجمال إلى التفصيل وهذا منهج تعليمي مشى عليه كثير من المصنفين.

4.تقديمه للكتاب بمقدمة حافلة ذكر فيها منهجه وبعض القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام.

الفرع الثاني: المآخذ

أولا: عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل

وذلك لكثرة المسائل الفقهية والأقوال تجعل استقصاءها يستغرق زمنا طويلا ربما يحول دون إتمام المؤلف لكتابه قبل وفاته، وقد ذكر أن هذا هو السبب الذي جعله لا يرجح في جميع المسائل واستقصاء الأقوال[2].

[1] فريدة فرطاس، مرجع سابق، ص93-95.

[22] فريدة فرطاس، مرجع سابق، ص95-96.

ثانيا: تخريج الأحاديث

وقد يقع كذلك ابن رشد أحيانا في الوهم من حيث نسب التخريج إلى إمام معين وهو ليس كذلك، ولم يخطئ ابن رشد إلا في عدد محدود جدا من الأحاديث، نذكر مثال منها مع تصحيحها كما جاء في الهداية للغماري[1]:

حديث: أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف. قال ابن رشد: خرجه أبو داود، وقال الغماري: ليس كذلك لم يخرجه أبو داود بل خرجه الترمذي والبيهقي.

ويبقى كتاب البداية ذا شأن بين كتب الفقه، وإن اعتراه بعض الزلل والخطأ فماذاك إلا لطبيعة البشر، فتارة يصيبون وتارة يخطئون.

[1]أحمد غرابي، مرجع سابق، ص216.

المبحث الثالث: الخلاف وأسبابه

المطلب الأول: ماهية الخلاف

الفرع الأول: مفهوم الخلاف

أولا: الخلاف في اللغة

وهو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف الأمران ؤواختلفا: لم يتفقا، وكل مالم يستاو فقد تخالف واختلف وقوله عزوجل: والنخل والزرع مختلف أكله[1].

والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وقوله والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفين ءوليس كل مختلفين ضدين، قال تعالى: فاختلف الأحزاب[2].

ثانيا: الخلاف في الاصطلاح

والخلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقولالبعض: حكمهاالندب، ويقولالبعض: حكمها الإباحة وهكذا[3].

وحقيقة الخلاف تتسع لتشمل الخلاف في المسائل التي تتناقض الأقوال الواردة فيها أو تتنوع دون تناقض، والمسائل التي قصد أصحابها الوصول للحق أو مجرد الإلزام، لذا يعرَّف الخلاف وفق هذا بأنه: (تعدد الآراء في المسألة الواحدة).[4]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دارصادر، بيروت، مادةخلف، ج9 ص90-91.

[2] الراغب الأصفهاني: أبي القاسم حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دارالقلم، دمشق ط4، 1430هـ-2009م، ص294.

[33] محمد الرّوكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط- المغرب، 1994م، ص179.

[4] د سعيد بن متعب القحطاني ومازن بن عبد الله العقل والمثنى بن عبدالعزيزالجرباء، الخلافوالمناظرة، إشراف: عبدالعزيزبن إبراهيم الشبل، إعداد شركة إثراء المتون، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1444هـ-2022م، ص8.

ويمكن القول أن الاختلاف هو: ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ماذهب إليه الآخر.[1]

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالخلاف

أولا: الجدل

أ- يقال في اللغة: جادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله.[2]

-دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه.[3]

ب-علاقة علم الجدل بعلم الخلاف:

ويتباين علم الجدل في كون الغاية هي معرفة النقض والإبرام في أي علم كان بينما الغاية من علم الخلاف الفقهي هي معرفة كيفية النقض، فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف جدل وليس كل جدل خلافا، م وقد يصح أن يقال إن علم الخلاف الفقهي هو الجدل على طريقة الفقهاء.[4]

ثانيا: الافتراق

أ- لغة: خِلاف الجمع، انفرق الشيء وتفرق وافترق.[5]

المفارقة وهي المبالغة والمفاصلة والانقطاع والشذوذ والخروج عن الجماعة.[6]

[1]أبي هلال العسكري، الفروقاللغوية، حققهمحمدإبراهيمسليم، دارالعلم والثقافة، القاهرة، ص157.

[2]الفيومي، المصباح المنير، بيروت، ج1 ص93

[3]الجرجاني، كتاب التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ص101-102

[4]أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، حققه أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1430هـ 2009م، ج1 ص89-90.

[5]ابن منظور، المرجع السابق، ص299.

[6]محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط1، 1432هـ-2011م، ص30.

ب-علاقة الخلاف بالافتراق

أن الافتراق أشد انواع الاختلاف، فإن الاختلاف قد يصل إلى حدِّ الافتراق وقد لايصل، فالافتراق اختلاف وزيادة، وعلى ذلك فكل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراقا.[1]

ثالثا: الشقاق

إذا اشتدت خصومة المتجادلين، وآثر كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب، قال تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما.

أي خلافا حادا يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه[2].

ب-علاقة الشقاق والخلاف:

الشقاق هو غلبة العداوة بينما الخلاف يتوصل به إلى آراء مختلفة دون مشاحنة بين الطرفين، قال عزوجل: وإنَّ الظالمين لفي شقاق بعيد[3].

المطلب الثاني: أقسام الخلاف وأسبابه

الفرع الأول: أقسام الخلاف

أولا:باعتبار حقيقته

-اختلاف تضاد: وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد مايقتضيهاآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[4].

-اختلاف تنوع: وهوالذي لايقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وأكثرمايقع في التفسير: كتفسيرهم (والعصر): بصلاة العصر وبالزمان، (العاديات): بالإبل وبالخيل.

ثانيا: باعتبار حكمه :

[1]الخلاف والمناظرة، المرجع السابق، ص11.

[2]طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،ص23.

[3]انظر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، التفريق للخلاف والشقاق.

[4]الفندلاوي، المرجع نفسه، ص91-92.

-الخلاف السائغ: (مقبول، معتبر): ماوقع بين المجتهدين في مسائل الفروع الاجتهادية، وهو اختلاف محمود مشروع[1].

-الخلاف غير السائغ (ممنوع، مردود): ماوقع في مسائل الفروع غير الاجتهادية [2]،وهو رأي صادر من غير إذن شرعي كونه غير مأذون فيه[3].

ثالثا: باعتبار أثره

-الخلاف المعنوي: هو ماتنافى فيه قولا المخالفين، كأن يقول أحدهما: مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء، ويقول الآخر لاينقض، ويمكن تسميته أيضا بالخلاف الحقيقي[4].

-الخلاف اللفظي: هوماتوارد فيه قولا المذهبين على معنى واحد،

رابعا: باعتبار درجته

-الخلاف القوي: هو الخلاف السائغ الذي تتنازعه الأدلة الصحيحة وقوة الخلاف على مراتب بحسب دقة المسألة وخفاء أدلتها ووجود النصوص فيها أو قلتها أو تعارضها [5].

-الخلاف الضعيف والشاذ: الضعيف هو القول الذي ضعف دليله وعورض بأدلة أخرى صحيحة صريحة، أمَّا الشاذ فهو المخالف للإجماع المستقل أو لقطعي النصوص وهوخلاف ملغى لظهور بطلانه.

خامسا: باعتبار الثبات والطروء

-ثابت ذاتي: لايستطاع رفعه وإزالته لأنه لايعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله.

-طارئ موقوت: يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة[6].

[1]الفندلاوي، تهذيب المسالك، ص 93.

[2]المرجع نفسه، ص 95.

[3]الخلاف والمناظرة، مرجع سابق، ص30.

[4]الفندلاوي، المرجع السابق، ص91.

[5]الخلاف والمناظرة، المرجع السابق، ص18-19

[6]الفندلاوي، تهذيب المسالك، ص92.

الفرع الثاني: أسباب الخلاف

أولا: جهات أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية

-يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: والخلاف في أصل نشأته يرجع لأمرين مهمين[1]:

أحدهما: مايرجع إلى العالم نفسه في فهمه.

ثانيهما: مايرجع إلى النص في احتماله.

ب-وهناك فريق ثان حصرها في ثلاثة أسباب[2]:

1-تفاوت العلماء في الإحاطة ببالنصوص.

2-اختلاف الفقهاء في فهم النصوص.

3-الاختلاف فيما لا نصفيه.

ج-ومن العلماء من جعل الأسباب دائرة تحت أربعة أمور هي[3]:

1-النظر في الدليل من جهة ثبوته ونسبته إلى الشارع.

2-النظر في الدليل من جهة دلالته.

3-النظر في الدليل من جهة إحكامه ونسخه.

-النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

د-وحصر أسباب الخلاف غير ممكن وإن كانت الجهات التي تتفرع عنها يمكن إجمالها بحسب جنسها في أمور محدودة، وهاته الأسباب إجمالا هي [4]:

1-الاختلاف في ثبوت النص ونسبته إلى الشارع.

2-الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.

[1] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط1، 1432هـ-2011م، ص67-68.

[2] الصاعدي، المرجع نفسه، ص70.

[3] الصاعدي،المرجع نفسه، ص: 70.

[4] حمد بن حمدي الصاعدي، المرجع نفسه، ص72.

3-الاختلاف في قواعد تفسير النصوص.

4-الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية.

5-الاختلاف فيما سكت الشرع عنه ولم يرد نص بحكمه.

6-الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

7-الاختلاف في المصطلحات الفقهية والأصولية.

ثانيا: اعتبارات ابن رشد لأسباب الاختلاف

وقد ذكرها في كتاب البداية في مقدمته باعتبار جنسها وهي ستة، قال[1]:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني: بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التيهي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالأيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال، أو في الإقرارات، أو تعارض

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ص20-21.

القياسات أنفُسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضة القول للفعل، أ, للإقرار، أو للقياس،

ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

ثالثا: أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب بداية المجتهد

وقد قام الدكتور عبد الكريم الحامدي باستخراجها وتنظيمها وبلغ عددها اثنا عشر سببا[1]:

1-الاختلاف في تفسير النصوص.

2- الاختلاف فيي دلالة الأمر والنهي.

3- الاختلاف في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام.

4- الاختلاف في تصحيح الحديث.

5- الاختلاف في حمل المشترك.

6-الاختلاف في القراءات.

7-الاختلاف في العموم والخصوص.

8 الاختلاف في تخصيص العام.

9-الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

10-الاختلاف في الدليل لعدم ورود النص.

11-الاختلاف في القياس والتعليل.

12-الاختلاف في التعارض والترجيح

[1]عبد الكريم الحامدي، الجامع المفيد، ص85.



الفصل الأول



الفصل الأول:أسباب الاختلاف في باب الصلاة

كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

مقدمة:

إن المسائل الفقهية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد كثيرة شملت باب الصّلاة بما فيه فتنوعت فيها أسباب الخلاف، فمنها التي نجد لها سببا واحدا ومنها التي تعددت الأسباب فيها.

ومن خلال أسباب الخلاف التي وردت في "البداية" سيتم في هذا الفصل التفصيل فيها وإيضاحها وفق أربع مباحث رتبت حسب ماتندرج تحته فمنها أسباب راجعة إلى النص في حد ذاته، ومنها التي فهمت منه، كما نجد التي لم يرد فيها نص فتكون اجتهادية بناء على أصول، إضافة إلى التعارض والترجيح.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف الراجعة إلى فهم النّص

المطلب الأول: تفسير النصوص

الفرع الأول: الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة

1/ تعريفها: هي اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم[1]، أي: قوله" لفظ "فهو يشمل كل مايتلفظبه، "موضوع في الأصل لشيء معلوم" هنا أخرج المجاز[2].

2/ أقسام الحقيقةوهي ثلاثة: [3]

أ/حقيقة لغوية وضعية: ثابتة بالوضع.

أي إذا أطلق اللفظ فهم به المعنى الموضوع له.

ب/حقيقة عرفية: قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع الأرض، فهجر المعنى وصار في العرف الفرس ولكل ذي حافر.

وهي نوعان حقيقة عرفية عامة، وحقيقة عرفية خاصة.

ج/ حقيقة شرعية: اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ماكان عليه في وضع اللغة.

مثالها: الصلاة لغة "الدعاء"، أما شرعا فأفعال وأقوال مخصوصة.

ثانيا: المجاز

1/ تعريفه: المجاز مأخوذ من جاز[1] وهو اسم لكل لفظ مستعار لشيء غير ماوضع له [2]، لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ، كاستعمال لفظ 'الأسد' للرجل الشجاع[3].

[1]أبي بكر بن أحمد بن سهل الحنفي السرخسي، أصولالسرخسي، تحقيق عسكر بن عبد الله بن طعيسان، أسفارللنشر، الكويت، ط1، 1443هـ .2022م، ج1ص513.

[2]عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبةالرشد، الرياض، ط1، 1420هـ . 1999م، ص1147.

[3]عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص1148 . 1150.

2/أنواع المجاز:

أ. المجاز اللغوي: ويكون في الألفاظ نفسها حيث يراد بالكلمة خلاف معناها الأصلي.

ب . المجاز العقلي: ويكون في الإسناد حيث يراد بالكلمة خلاف معناها الأصلي.

ج . المجاز العقلي: ويكون في الإسناد مع كون الألفاظ يراد بها معانيها الحقيقية كل على حدى، مثال: قال تعالى: { **يُذَبِحُ أَبْنَاءَهُمْ**}[القصص3]، يذبححقيقةوأباءحقيقة، لكن إسناد الذبح إلى الفاعل إسناد مجازي لكونه الآمر بذلك[4].

ثالثا: بعض المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز

1/الحقيقة لاتستلزم المجاز:

قالوا لا خلاف في أن الحقيقة لاتستلزم المجاز إذ الوضع لايستلزمالثاني، والاصلالايستلزمالفرع، وليس كل الحقيقة تكون في غيرها علاقة مسوغة للتجوز بل الحقيقة يكون لها مجاز كالبحروقدلايكون كالفرس[5]

أي: لايلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز، لأن كون اللفظ قد استعمل فيما وضع له، لايلزم منه أن يستعمل فيما عداه من المعاني، بل قد يكون له معنى واحد فقط[6].

2/ هل المجاز يستلزم الحقيقة[7]:

أي أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت في ذلك المعنى أو لا؟

[1] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، د.د.ن، ط1، 1400هـ 1980م، ص174.

[2] السرخسي، المرجع السابق، ج1ص513.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسةقرطبة، د.ت، ص332.

[4] عيسى بوناب، محاضرات السداسي الخامس في مقياس أصول الفقه(دلالات الالفظ)جامعةالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ثالثة فقه أصول، 2021.2022م، ص14.

[5]بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، الكويت، 1413هـ .1992م، ج2ص223.

[6]عبد الكريم النملة، المهذب، ص 1173.

[7]الزركشي، البحر المحيط، 223.

اختلفوا على قولين:

أحدهما: نعم وبه قال جزم الشيخ والقاضي أبو بكر وابن فورك، وابن برهان وابن السمعاني أبو الحسن البصري وغيرهم: كما أن لكل فرع أصلا فكل مجاز لابد أن يكون له حقيقة لأنه فرعها والفرع يستلزم الأصل ولأن الثاني يستدعي الأول.

القول الثاني: للآمدي وابن الحاجب والبيضاوي قالوا بالمنع ونقله ابن الساعاتي عن المحققين.

لأن المجاز وإن كان مستعملا في غير ماوضع له ففائدة الوضع التهيؤ للاستعمال، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لاحقيقة ولامجاز، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره لعلاقة بينهما فيكون مجازا لاحقيقة له.

جوابه: هذا مخالف لحقيقة المجاز وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له ثانيا، فهذا الحد يدل على أن لهذا اللفظ استعمالا أولا وضع له والمراد به الحقيقة[1].

رابعا: رأي ابن رشد

وقد تكلم في الجزء الثاني من كتابه الضروري الذي تضمن النظر في الأصول التي تستند إليها الأحكام وعنها تستنبط فقال: أما النظر في ألفاظه فمنها حقيقة ومجاز، ووجود ذلك فيه بيّن من حيث هو بلغة العرب ولسانها.وبالجملة فما أظن لسانا ولالغة تعرى من ذلك، وإن كانت الألسنة تتفاوت في ذلك.وأما نفي بعضهم من أن يكون في ألفاظه شيء ليس في لغة العرب وجوزه بعضهم فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله.وبالجملة إن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها فقد عربته العرب تعريبا وغيرته تغييرا استوجب به اللفظ كونه من لغتها ومنسوبا إليها[2].

[1]أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت لبنان، 1994م، ص64.65

[2]أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت لبنان، 1994م، ص64.65.

الفرع الثاني: المنطوق والمفهوم

أولا: المنطوق

1-تعريفه

هو مادّل عليه اللفظ في محل النطق[1]، ونطق به مطابقة أو تضمنا أو التزاما[2].

2-أقسامه[3]:

أ/ مالايحتمل التأويل وهو: النص، وينقسمإلى:

. صريح: دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمين.

. غير صريح: إن دل عليه بالالتزام، أي: أنه لم يوضع للحكم ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، وله أقسام هي:

. دلالة الاقتضاء: إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصودا للمتكلم.

. دلالة الايماء: أن يقترن اللفظ بحكم ولو لم يكن للتعليل لكان بعيدا.

. دلالة الإشارة: حيث لايكون مقصودا للمتكلم.

2/ مايحتمله وهو الظاهر.

ثانيا: المفهوم

1-تعريفه:

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دارالفضيلة، ط1، 1421هـ . 2000م، ص763.

[2] محمد أديب الصّالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت . عمان، 1429هـ .2008م، ص475.

[3] الشوكاني، المرجع نفسه، ص764.763.

هو التنبيه بالمنطوق به على المسكوت عنه، مثل حذف المضاف كقوله تعالى: {**فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍ**}[الإسراء23].تنبيه إلى تحريم الضرب والشتم لأنه منع من التأفف لما فيه من أذى، ويكون في الضرب أعظم.[1]

2: أقسامه:

1/ مفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به [2].

أ. حجية مفهوم الموافقة: وفيها رأيين:

الرأي الأول[3]:الجمهور يقولون بصحة الاحتجاج به، استدلوا ب:

قوله عليه الصلاة والسلام: "من سرق عصا مسلم فعليه ردها ".

ففيه دلالة على رد المسروق مطلقا ولو زاد عن عصا.

نهيه عن التضحية بالعوراء يدل على أن العمياء أولى بالمنع.

الرأي الثاني[4]: ابنحزم، وأكثرالظاهرية: أنه ليس حجة، ودليلهم:

أن مفهوم الموافقة نوع من القياس والقياس عندهم باطل جملة وتفصيلا.

جوابه: لانسلم أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس بل إن دلالته لفظية، وعلى فرض أنه قياس، فهو حجة لأن القياس عند الجمهور من أدلة الشرع.

2/ مفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا [5].

أ. تسمياته[6]: قال ابن فورك 'دليل الخطاب'.

سمي 'مفهوم المخالفة' لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور.

[1]أبي يعلى الفراء، العدة، ص 152.153.

[2]الشوكاني، إرشاد الفحول، ص764

[3]حسن السيد حامد خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مركز البحوث الاستراتيجية، كلية آداب المنوفيه، العدد1، 2008م، ص20.

[4]عبد الكريم النملة، المهذب، ص1761.1762.

[5] الشوكاني، المرجع السابق، ص766.

[6]محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ص489.

وسمي 'دلالة الخطاب' لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه.

الحنفية سموه 'المخصوص بالذكر' واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة.

-أنواعه: وهي ثمانية:

مفهوم: (الصفة، الشرط، الاستثناء، الغاية، العدد، اللقب، الحصربإنما، المبتدأو الخبر)[1].

ثالثا: رأي ابن رشد في كل منهما:

. القول في دلالات الألفاظ بمفهزمها:

واللفظ إنما يصير دالا بمفهومه عندما تحذف بعض أجزائه، أو يزاد فيه أو يستعار ويبدل، ولذلكلاتكون دلالته عند ذلك إلا من جهة القرائن، فإن كانت القرينة غير متبدلة وقاطعة على مفهومه سمي أيضا ههنا نصا، مثال: قال تعالى: **{وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ}**[يوسف82].فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية.[4]

المطلب الثاني: دلالة الأمر والنّهي

الفرع الأول: دلالة الأمر

أولا: تعريفه

هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[2].

ثانيا: موجب الأمر

طلب الفعل المأمور به يكون على وجه الإلزام، إلا إن دلت قرينة من القرائن على صرف الوجوب إلى غيره [3]، أمثلة[4]:

[1] عبد الكريم النملة، المهذب، ص1767.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، د.د.ن، د.ط، ج3ص119.

[3] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،دار الفكر المعاصر، بيروت دار الفكر دمشق، إعادة ط1، 1419هـ، ص211،

[4] السرخسي، أصول السرخسي، ج1ص145.146.

مثال الإلزام قال تعالى: {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**}[البقرة 42].

. على الندب، قال تعالى: {**وَأَحْسِنُوا**}[البقرة194].

. على الإباحة، قال عز وجل: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم**}[المائدة5].

. الإرشاد، قال سبحانه: {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**}[البقرة281].

. التقريع، قالعزوجل: {**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِثْلِهِ**}[البقرة22].

. التوبيخ، قال تعالى: {**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ**}[الإسراء64].

السؤال، قال سبحانه: {**رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَا**}[البقرة126].

ثالثا: هل دلالة الأمر على الفور أو التراخي؟

اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب [1]:

المذهب الأول: المالكية والحنابلة أن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور، أي: الشروع في الامتثال من غير التأخير قياسا على النهي الذي يفيد الفور.

ولأنالله عزوجل ذم إبليس على ترك السجود لآدم عليه السلام بقوله: {**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**}.[الأعراف11]، فلو لم يكن الأمرللفور لما استحق الذم. المذهب الثاني: الحنفية على الصحيح: أن مطلق الأمر على التراخي ومعناه تأخير الامتثال عن وقت الأمر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا، كالأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلاة.

المذهب الثالث: الشافعية على الراجح: أن الأمر المطلق لايفيد الفور ولا التراخي لأنه ورد مع الفور ومع عدمه، ويصح تقييده بهما، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو: طلب الاتيان بالمأمور به منعا من الاشتراك والمجاز.

الراجح[1]: عند بعض العلماء أن الأمر لايدل بذاته على الفور أو التراخي وإنما يستفاد ذلك من القرائن، لكن المبادرة للفعل أحوط وأولى، لقوله تعالى: {**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات**} [البقرة147]

مثال توضيحي: آداءالحج:

[1]وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص214.

المالكية والحنابلة: على الفور عند الإمكان لقوله عزوجل: **{وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّه}** [البقرة195]

الشافعية: على التراخي لأن الحج فرض في السنة التاسعة والرسول حج في السنة العاشرة.

أبو حنيفة وأبو يوسف: أنه على الفور بقرينة ماورد في السنة مثل حديث: "حجوا قبل ألا تحجوا".

الفرع الثاني: دلالة النّهي

أولا: تعريفه:

هو القول المقتضي ترك الفعل.[1]

ثانيا: موجب النّهي

عند الجمهور[2]: التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه وقد ينصرف يقرينة إلى الكراهة، في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}** [المائدة89]

الإرشاد: قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [المائدة103]

التحقير: قال سبحانه: **{وَلاَتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ}** [طه129].

ثالثا: هل دلالة النّهي على الفور أو التكرار؟

وفيه رأيين[3]:

الرأي الأول: للرازي والبيضاوي الشافعيان: أن النهي لايدل على التكرار ولا على الفور، لأنه قد يرد للتكرار مثل قوله تعالى: **{وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَا}** [الإسراء32].

[1]أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج3ص119.

[2]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص215

[3]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص215

وقد يرد لخلاف التكرار كقول الطبيب: 'لاتشرب اللبن ولا تأكل اللّحم'.

الرأي الثاني: الجمهور وهو المشهور والراجح: ان النهي يفيد التكرار والفور، فهو يقتضي الكف دائما وفورا لأن المطلوب لايتحقق إلاّ إذا كان دائما والتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النهي، لأن النّهي عن الفعل يعني تحريمه لتلافي مافيه من مضار، فلايتحققإلاّبالتكرار وكونه على الفور.

وقد ينصرف للدعاء مثل قوله عزوجل: **رَبَّنَا لَا تُزِغ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذ هَدَيتَنَا وَهَب لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلوَهَّابُ** } [آل عمران8].

خلاصة:
صيغة النّهي المطلق تقتضي الفور والتكرار.
صيغة الأمر المطلق لا تقتضي فورا ولا تكرارا.

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

القول في الأوامر والنواهي: والكلام المفيد كما قيل ينقسم إلى خبر وأمر وطلبة ونداء وتضرع، فإذا كان من رئيس إلى مرؤوس كان أمرا، ومقابل الأمر النهي[1].

وينبغي أن تعلم أن القول في صيغ النهي كالقول في الأمر، وأن مسائله معادلة لتلك.فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النهي على الحظر والتحريم على فساد المنهي.وسواء كان النهي في الشيء مطلقا أو مقيدا بصفة أو شرط، فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ماقيّد به واشترط.

وأما من كان عنده صيغة الأمر مترددة بين الإيجاب والندب، فإنه يلزمه أن يكون لفظ النهي أيضا مترددا بين الحظر والكراهة، وسواء ورد في أصل الشيء مطلقا أو مقيدا بصفة أو سبب خارج عنه.اللهم إلا أن بعض الناس ممن يرى أن للأمر والنهي صيغة تقتضي الإيجاب والحظر يجعل كونها، إذا وردت في شيء مقيد بسبب ما خارج عن الشيء، قرينة تخرج بها الصيغ عن كونها مفيدة للإيجاب والحظر إلى الندب والكراهية.

المطلب الثالث: الاختلاف في العموم والخصوص

الفرع الأول: العموم

أولا: تعريفه

كل لفظ عم شيئين فصاعدا، وقد يكون متناولا لشيئين، كقولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس، كقولك: عممت الناس بالعطاء[2].

[1] ابن رشد، المرجع السابق الضروري، ص123.124

[2]أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق.بيروت، ط1، 1416هـ .1995م، ص68.

ثانيا: أنواع العام

1/عام أريد به العموم قطعا: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه[1]،مثل قوله تعالى: {**وَمَامِنْ دَابَةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**}[هود6].

فهذا عام لاخاص فيه،سنةإلاهيةلاتبدل.

2/عام أريد به الخصوص قطعا: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه، مثل قوله تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**}[آل عمران97].

هو عام مخصوص بالمكلفين: لأن العقل يقضي خروج الصبيان والمجانين.

3/عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، مثل أكثر نصوص العام بصيغه المختلفة وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله عزوجل: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**}[البقرة226].

ثالثا: هل دلالة العام قطعية أم ظنية ؟

أي: هل الألفاظ والصيغ تدل على العموم مع احتمال أن المقصود بها الخصوص أو أنها تدل على العموم دون الخصوص[2] ؟

وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور: أن دلالة العام ظنية، أي أن تلك الصيغ تدل على العموم والخصوص لكن دلالتها على العموم أرجح.

ومع كون هذه الصيغ تستعمل للعموم غير أنه كثر إطلاقها وإرادة الخصوص حتى اشتهر قولهم: (مامن عام إلاّ وقد خصص)، إلاّ قوله عزوجل: {**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ**}[التغابن11].

واستعمالها بكثرة في صيغ الخصوص جعل دلالتها على العموم ظنية، لأن إرادة الخصوص بها وارد وثابت بدليل.

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص199.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب، ص1516.

المذهب الثاني: أكثر الحنفية أن دلالة العام قطعية، أي أن تلك الصيغ تدل على العموم فلايحتمل الخصوص.

دليلهم: أنها وضعت للعموم فلايفهم منها عند إطلاقها إلا ماوضعتله، واحتمال الخصوص احتمال عقلي مجرد عن الدليل والاحتمال المجرد عن الدليل لاينافي قطعية الدلالة.

جوابه: لانسلم أن احتمال الخصوص احتمال عقلي مجرد عن الدليل بل إرادة الخصوص منها احتمال ناشئ عن دليل، وهوكثرة استعمالها في الخصوص.

والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول.

الفرع الثاني: في الخصوص

أولا: تعريفه

تمييز بعض الجملة بالحكم من الجملة ، ولهذا القول خُصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، وخُصّ الغير بكذا وكذا[1].

ثانيا: أنواعالخاص

1/خاص شخصي: كأسماءالأعلام، مثل: زيد ومحمد.

2/خاص نوعي: مثل: رجل، امرأة، فرس.

3/خاص جنسي(الجنس): مثل: إنسان.

ومن الخاص اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات، مثل: العلم والجهل ونحوهما[2].

ثالثا: حكم الخاص[3]:

الخاص بيِّن في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، لذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي: دون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن.

[1] أبي إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص77.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 279.

[3] زيدان، المرجع نفسه، ص 281.

مثال: قال تعالى في كفارة اليمين: {**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ**}[البقرة195]

فالحكم المستفاد هو: وجوب صيام ثلاثة أيام، لأن لفظ ثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعا، ومثله أنصبة الورثة الواردة في القرآن.

ومثله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاةً شاةٌ".

هنا نصاب الزكاة لايحتمل زيادة ولانقصان فهو من ألفاظ الخاص، فلا يجوز قول أن نصاب الماشية تسع ثلاثون، لكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص يعني إرادة معنى غير معناه الموضوع له، فإنه يحمل على ما اقتضاه الدليل، مثالذلك: قول الحنفية في حمل الشاة المذكورة في الحديث على الشاة الحقيقية أو إخراج قيمتها.

دليلهم مبني على مقصد التشريع من ذلك، أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة، لما فيها من نفع للفقراء وسد حاجتهم، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة نفسها أو إخراج قيمتها[1].

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

العموم في الألفاظ إنما يتصور إذا كان لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج العام، سئل رسول الله عن بئر بضاعة فقال: "خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء". هذا القول ليس يحمل على بئر بضاعة وحده، بل على جميع المياه، ورأى قوم أن مثل هذا القول خاص ويقتصر على الشيء المسؤول عنه، وإن أخرج مخرج العموم، ولامعنىلقولهم، فإن الأمر في ذلك بين[2].

ولفظ الجميع إذا ورد مطلقا فأقل مايتناول الثلاثة فما فوقها، وهو فيها أظهر منه في الاثنين، وإنما يحمل على الاثنين بقرينة[3].

الألفاظ الخاصة منها ماهي أسماء أشخاص، ومنها ماهي أسماء أجناس وأنواع.وقولنا في مثل هذه الألفاظ خاصة إنما هو بالإضافة، فإن الخاص إنما يقال بالإضافة إلى العام الذي

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص281.

[2] ابن رشد، الضروري، ص111.

[3] ابن رشد، الضروري، ص112.

فوقه، والعام بالإضافة إلى الخاص الذي تحته.وهذه الألفاظ إذا كانت أسماء أشخاص فإنها تحمل على ماتقتضيه صيغها من المعنى الخاص دون أن تحمل على مايعم ذلك المعنى الخاص وهي في ذلك ظاهرة، كما كانت ألفاظ العموم ظاهرة في عمومها، إلى أن يرد دليل التخصيص.وكذلك إذا كانت أسماء أجناس وأنواع فإنها كما كانت ظاهرة في تعميم ماتحتها، كذلك هي ظاهرة في تخصيص معانيها التي دلت عليها أو لابصيغها عما هو أعم منها إلى أن يدل دليل التعميم[1].

المطلب الرابع: الاختلاف في تخصيص العموم

الفرع الأول: تعريفه

أولا: التخصيص لغة

خصه بالشيء، وخصص هو اختصه: أفرده به دون غيره[2].

ثانيا: اصطلاحا

تخصيص العام: هو بيان مالم يرد باللفظ العام [3]، أي: قصر اللفظ على بعض أفراده وإرادة ماينطي تحته من أفراد[4].

ثالثا: دليل التخصيص

أدلة تخصيص العام نوعان عند الجمهور[5]:

1/مخصص متصل: مالا يستقل بنفسه بل هو مرتبط بكلام آخر.

أنواعه: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية.

[1] ابن رشد، الضروري، ص117.

[2]ابن منظور، لسان العرب ، ج7ص24.

[3]أبي إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ص77.

[4]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص199.200.

[5]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص200.201.

2/مخصص منفصل: مايستقل بنفسه بأن لا يكون مرتبطا بكلام آخر.

أنواعه: العقل، العرفوالعادة، النص، قولالصحابي، الإجماع.

الحنفية: التخصيص عندهم ثلاثة أنواع: العقل، العرف، النص المستقل المقترن بالعام.

رابعا: الدليل الصارف للعموم

هل يشترط أن يكون مقارنا للعام ومستقلا عنه أم لا؟

انقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور: أن دليل التخصيص قد يكون مستقلا لفظا عن نص العام أو غير مستقل، متصلا أو منفصلا عنه مادام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر كان ناسخا لامخصصا.

المذهب الثاني: الحنفية: أن يكون دليل التخصيص مستقلا ومقارنا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء فيسمى قصرا لا تخصيصا، وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخا ضمنيا، فيكون التخصيص عندهم: إرادة بعض ماتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، أي متصل به.

الفرع الثاني: رأي ابن رشد

الألفاظ العامة قد ترد والمراد بها التخصيص، فبرما كان ذلك فيها بيّنا من أول الأمر، وربما لم يكن بيّنا، بل يحتاج في ذلك إلى دليل، وذلك إما لفظ وإما فعل وإما إقرار أو واحد من الأدلة المستعملة في هذه الصناعة فينبغي إذا أريد المصير إلى تخصيص العام بواحد منها أن ننظر إلى أيها أقوى رتبة في غلبة الظن إليه.وقد اختلف الناس في تخصيص العام لغيره في هذه الأدلة الشرعية، فذهب بعضهم إلى أن العام إذا ورد في شيء ثم ورد تخصيصه وذلك إما بصيغة لفظ أو مفهوم أو بفعل أو إقرار، أن ذلك يجري مجرى التعارض، لانه جائز مثلا أن يرد العام متأخرا عن المخصص، سواء كان لفظا أو فعلا أو إقرار، فيكون ورود العام نسخا له، إلا أن يعلم أن التخصيص ورد بعد التعميم على جهة تأخير البيان إلى

وقت الحاجة.وقد احتج من أجاز تخصيص العموم بمثل هذه الأدلة دون أن يعلم المتقدم منها والمتأخر بمصير الصحابة إلى ذلك، وحكمهم بالخاص على العام، فيكون على رأي هؤلاء حالة العام مع الخاص إحدى حالتين: إما أن يرد اللفظ العام وتقدمه الخاص فيكون ذلك قرينة يخصص بها العام لاحتمال اللفظ ذلك.وإما أن يرد الخاص بعد العام فيكون محمولا عليه.وبالجملة فينبغي لمن يجوز التخصيص بمثل هذه الأدلة أن يصير إلى أقواها رتبة في غلبة الظن.[1]

المطلب الخامس: الاختلاف في حمل المشترك

الفرع الأول: تعريفه

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين[2]، تطلق على: الباصرة، وعين الشمس، وماينبع من الماء، والجاسوس والمال[3].

الفرع الثاني: أسباب وجود المشترك

أولا: اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني.

ثانيا: أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين.

ثالثا: أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز.

رابعا: أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية في الثاني[4].

[1] ابن رشد، الضروري، ص112.113.

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دارالفكر، بيروت، د.ط، 1424هـ .2004م، ص30.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب ، ص1093.

[4] محمد أديب الصّالح، تفسير النصوص، جً2 ص 115.116.

الفرع الثالث: موقف العلماء من دلالة المشترك

إذا جرى وورد المشترك دون أن يتم التصريح بإرادة معنييه أو معانيه فهنا يقع لبس في النص الذي جاء فيه، لذا وجب إزالته لنتمكن من العمل بمدلول اللفظ ويخرج المكلف من العهدة[1].

وعليه أقرّ العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح، وإذا تحقق الاشتراك فالباحث في نص من نصوص الاحكام يكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشترك من معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، كألفاظ: الصلاة، الزكاة والصيام الواردة في الكتاب والسنة، فالمراد منها المعنى الشرعي لااللغوي، فلايراد اللغوي إلاّ إن وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الاصطلاحي.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركا بين معنيين أو عدة معاني، وليس للشارع عرف خاص يعين واحدا من المعنيين أو المعاني التي وضع لها المشترك.

فإن وقع هذا لزم منه الاجتهاد والاستعانة بالقرائن والأمارات وحكمة التشريع ومقاصده.

الفرع الرابع: رأي ابن رشد

ليس للاسم المشترك عموم لجميع مايقالعليه، وإن كان قد يرى بعضهم ذلك، مثلمن حمل قوله تعالى: {**اَوْلَامَسْتُم النِّسَاءَ**}[النساء43] على الأمرين جميعا، أعني النكاح واللمس بالجارحة التي هي اليد وهذا يتبين خلافه باستقراء كلام العرب، فإنهم ليس يطلقون في مخاطبتهم اسم العين مثلا ويريدون أن يفهم السامع عنهم جميع المعاني التي يقال عليها اسم

[1] محمد أديب الصالح، المرجع نفسه، ج2 ص 119.117.

العين[1].وإذا استقرئ كلام العرب طهر من أمرهم أنهم لايخاطبون بالاسم المشترك إلا حيث يدل الدليل على المعنى المقصود من سائر مايقال عليه ذلك الاسم إما لقرينة حاضرة مبتذلة، أو موجودة في نفس اللفظ فإن قول الله تبارك وتعالى: **{فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ}**[القلم20]، قد تقدم من صفات المشبه ما يدل على أن الصريم ههنا الليل، وكذلك إذا أرادوا بالصريم الصبح قالوا ضوء الصريم، وما أشبه ذلك [2].

المطلب السادس: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

الفرع الأول: تعريفات

أولا: المطلق

مادل على شائع في جنسه[3]، أي لفظ متناول لواحد لابعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[4].

ثانيا: المقيد

هو مايقابل المطلق، مادل على شائع في جنسه[5].أي: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[6].

الفرع الثاني: في حمل المطلق على المقيد

متى يصح حمل المطلق على المقيد؟[7].

اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لامقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام هي:

[1] ابن رشد، الضروري، ص111.

[2] ابن رشد، الضروري، ص104.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص709.

[4] عبد الكريم النملة، المهذب، ص1703.1704.

[5] الشوكاني، المرجع نفسه، ص710.

[6] عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص1704.1705.

[7] الشوكاني، المرجع نفسه، ص711.714.

أولا: أن يختلفا في السبب والحكم، فلايحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

ثانيا: أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كمالوقال: : إن ظاهرت فأعتق رقبة.وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة.

اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، قال بعضهم أنه لايحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل.

ثالثا: أن يختلفا في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييد بالإيمان في كفارة القتل، الحكم واحد هو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كونهما سببين مختلفين.

هذا القسم موضوع الخلاف: كافة الحنفية ذهبوا لعدم جواز التقييد وأكثر المالكية، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

رابعا: أن يختلفا في الحكم، نحو: أطعم تميما عالما، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف.

وحكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب.

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

إذا ورد العام مقيدا بصفة أو مشترطا فيه شرط ما فالمصير إلى العمل به على الجهة التي اشترط فيه مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف.أما إذا ورد مطلقا في مكان، ثم ورد مرة أخرى في ذلك المكان مقيّدا، كقوله عليه السلام لانكاح إلا بشاهدين، وقوله لا نكاح إلا بشاهدي عدل.فقد رأى أكثر الناس في ذلك حمل المطلق على المقيد، ورأى بعضهم أن المطلق باق على إطلاقه، وإن التقييد محمول على التأكيد، وأنه ليس يعارضه إلا من جهة دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب، أعني العموم الذي في المطلق.وأما إذا ورد

العام مقيّدا في مكان غير المكان الذي أطلق فيه فلا معنى لحمله على التقييد إلا بدليل أو قرينة حال[1].

[1] ابن رشد، الضروري، ص116.117.

المبحث الثاني: أسباب متعلقة بالاختلاف الراجع إلى النّص

المطلب الأول: الاختلاف في القراءات

الفرع الأول: تعريف الإختلاف في القراءة

أولا: في اللغة

جمع قراءة، والقراءة مصدر من الفعل قرأ، والأصل في معنى هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته[1].

ثانيا: في الاصطلاح

الهيئة التي نقلت بها إلينا ألفاظ القرآن الكريم [2].

وهذا التعريف يشمل القراءات المجمع عليها والمختلف فيها.

ثالثا: أقسامها

قسم أهل العلم القراءات إلى قسمين رئيسين هما:

"القراءة الصحيحة " و "القراءة الشاذة".

القراءة الصحيحة وهي التي توافرت فيها أركان ثلاثة هي[3]:

1/ أن توافق وجها من وجوه العربية.

2/أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ..

3/أن تنقل إلينا نفلا متواترا أو بسند صحيح مشهور.

[1] عيسى خيري الجعبري، القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، الخليل . فلسطين، 2020م، ص10.

[2] عيسى خيري الجعبري، المرجع نفسه، ص12.

[3] https: //surahquran.com/tajweed/alqiraat.html

الفرع الثاني: القراءة المتواترة والقراءة الشاذة

أولا: القراءة المتواترة

لغة: التواتر وهو التتابع، تتابع الأشياء بينهما فجوات وفترات[1].

اصطلاحا: هي التي رواها جماعة عن جماعة إلى منتهاها يمتنع تواطؤهم على الكذب[2].

ثانيا: القراءة الشاذة

أ. لغة: الشين والذال أصل يدل على الانفراد والمفارقة، يقال: شّذ عنه يشذ شذوذا: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ [3].

ب . اصطلاحا: ماروي قرآنا بسند صحيح ولم تتلقه الأمة بالقبول (أو لم يشتهر)سواء وافق خط المصحف أم خالفه[4].

ج . حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: وفيها قولان:

القول الأول[5]:أنها حجة في الأحكام وتنزل منزلة خبر الواحد، وهذا مذهب الحنفية وعدد من الشافعية وهوالصحيح عند الحنابلة.

واحتجوا بأن الصحابي الذي رويت عنه القراءة الشاذة يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عدل جازم، وكلما كان مسموعا منه صلى الله عليه وسلم . فهو حجة لأنه لاينطق عن الهوى.

القول الثاني [6]: لايجوز الاحتجاج بها، مذهب المالكية وعدد من الشافعية (ظاهر المذهب)، وقول عند الحنابلة.

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج5ص275.

[2]هدى حراق، علم القراءات، جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة3ل.م.د، شعبةتفسيروعلوم القران، 2013-2014، ص26.

[3]عيسى خيري الجعبري، القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص53.

[4]عيسى خيري الجعبري، المرجع نفسه، ص57.

[5]عيسى الجعبري، المرجع نفسه، ص60

[6]عيسى خيري الجعبري، المرجع نفسه، ص61.

احتجوا بأن ناقل القراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر فنقله خطأ قطعا ويحتمل أن يكون مذهبا للراوي أو خبرا وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون فلايجوز العمل به.

الترجيح[1]:القول الأول، أي حجيتها كونها خبرا مرفوعا عن النبي، لما يلي :

1/أن ناقل تلك القراءة صحابي والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

2/ أن مايرويه الصحابي إما أن يكون قرآنا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .، أو هو قول له فإن كان قرآنا ينبغي المصير إليه، وإن لم يكن فالأصل أنه خبر عنه عليه الصلاة والسلام يجب المصير إليه.

ولانسلم باحتمال كونه كلام الصّحابي لتصريحه بما يفيد رفعه إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

مايحصر الكتاب هو مانقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا، وإنما قيّدناه بالمصاحف لأن الصحابة رضي الله عنهم بلغوا في الاحتياط في نقله بالكتب.واشترطنا في نقله التواتر لأنه المفيد لليقين. وليعلم أيضا ما هو خارج عنه مما لم ينقل نقل تواتر فليس منه، إذ يستحيل في عرف العادة أن يهمل بعضه أو ينقل نقل آحاد مع استفاضته في الجماعة التي لايصح عليها الإغفال والإهمال وهم الذين يقع بنقلهم التواتر، ولهذا ما كانت الزيادات التي تنقل نقل تواتر ليست توجب عند الأكثر عملا، خلافا لأبي حنيفة، كالتتابع في الكفارة وما أشبهه. وليست هذه متنزلة منزلة أخبار الآحاد، لأن الخبر لامعارض له ولا دليل على كونه كذبا، وإذا لم تجعل هذه الزيادات من القرآن احتملت أن تكون مذهبا لصاحب، واحتملت الخبر ومايتردد بين هذين الاحتمالين فلايجوز العمل به[2].

[1]سعد الحربي، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها الفقهي، قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل، المملكة العربية السعودية، عدد2، ديسمبر2019، ص111

[2]ابن رشد، الضروري، ص64.63.

المطلب الثاني: الاختلاف في صحة الحديث

الفرع الأول: الخبر المتواتر

أولا: لغة

ترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بمهلة[1].

ثانيا: اصطلاحا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس[2].

ثالثا: شروط المتواتر للمخبرين[3]:

1/ أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين.

2/ أن يعلموا ذلك عن ضرورة إما بعلم الحس من مشاهدة أو سماع، أو أخبار متواترة.

3/ أن يكونوا بصفة يوثق معها بقولهم.

4/ أن يبلغ عدد المخبرين مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

5/ أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى وإن اختلفوا في العبارة.

الفرع الثاني: خبر الآحاد

أولا: تعريفه

مارواه آحاد من الناس لايصلون إلى درجة التواتر[1].

ثانيا: أقوالهم في خبر الآحاد

1/ خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين[4].

2/ قال بعضهم: لايعتد بقوله لا يكون حجة في الدين أصلا.

[1]الزركشي، البحر المحيط، ص231.

[2]الزركشي، البحر المحيط ، ص231.

[3]الزركشي، البحر المحيط، ص231.235.

[4]السرخسي، أصول السرخسي، ج2ص148

3/ قال بعض أهل الحديث: يثبت به علم اليقين، منهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو أربعة.

ثالثا: شروط العمل بالآحاد

اختلفواعلى قولين:

القول الأول[1]:

إن السنة التي رواها العدل الثقة، بأن توافر الراوي شروط قبول روايته حسب مايشترط أصحاب هذا القول على اختلاف فيما بينهم في هذه الشروط، واتصل سند الرواية بالرسول صلى الله عليه وسلم . ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة واستنباط الأحكام منها وعدها مصدرا للتشريع، وهذا قول: (الحنابلة والشافعية، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى).

. إذا لم يتصل السند بأن سقط من سلسلة الرواة الصّحابي الذي روى الخبر عن الرّسول وهو المسمى بالحديث المرسل[2]:

الشافعي: يأخذ به بشروط: . أن يكون من مراسيل كبار التابعين، يسند من جهة أخرى أو يوافق قول الصّحابي، يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

أحمد بن حنبل: الأخذ به إذا لم يكن في الباب حديث متصل السّند.

القول الثاني[3]

لم يكتفوا بكون الرّواة عدولا ثقاة، اشترطوا شروطا أخرى، وهم (المالكية والحنفية):

1/المالكية: عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، كونه بمثابة السنة المتواترة فيقدم على خبر الآحاد، ولذلك لم يأخذ مالك بحديث: "المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا..".

. ألا يخالف الأصول الثابتة، والقواعد المرعية في الشريعة.

[1] محمد الحسن ولد محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، المكتبةالشاملة، ج4ص38.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص173.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص173.174.

2/ الحنفية: . ألا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأنمايكون كذلك ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة.

. ألا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح والأصول والقواعد الثابتة في الشريعة.

. ألا يعمل الرّاوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر.

الرّاجح[1]:

مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة السنة ونسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم .، فإن قولهم مرجوح وقول غيرهم هو الراجح، لأن السنة متى ماصحت روايتها بأن رواها العدول الثقاة الضابطون لزم اتباعها واستنباط الأحكام منها.

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

لم يبلغنا قوله صلى الله عليه وسلم إلا على لسان المخبرين، إما بطريق التواتر أو بطريق الآحاد، ولذلك ينقسم القول في الأخبار إلى هذين القسمين[2].

إن التواتر هو خبر مستفيض يحصل عنه اليقين في أمور ما وعند أحوال ما من غير أن ندري من أين حصل ولامتحصل.وإنما قلنا: في أمور ما، لأنه ليس يحصل فيما ليس شانه أن يحس مما هو معقول، أو مما شأن مناسبه أن يحس، إلا أنه غير ممكن الوجود، كعنز أيل وغير ذلك مما ليس له وجود خارج النفس، ولافيما شأنه أن يحس بعد مما هو ممكن الوجود، بل إنما يحصل اليقين به فيما هو محصل الوجود في الزمان والحاضر، أو كان محصل الوجود في الزمان الماضي مما لم نحسه بعد، لأن ما أحسسناه أو كان سبيل إلى إدراكه بقياس يقيني، كحدث العالم، وغيرذلك، فلاغناء للتواتر فيه، لأنه إما أن يتواتر عندنا

[1] عبد الكريم زيدان ، الوجيز، ص175.

[2] ابن رشد، الضروري، ص66.

بحسب ما أحسسنا أو وقفنا عليه بالقياس، فذلك في حقنا فضل، أما إن تواتر خلافه، فلا يقع لنا به تصديق[1].

اختلف الناس في مراتب التصديقات الواقعة عن الأخبار بحسب مايقترن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف العادة تواطؤهم على تسويغ الكذب، يتنزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركا لهم بالحس.وكذلك ههنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بكذبها، كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم مر أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رّد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام، لأنه يرى أن حق ما تعم به البلوى أن ينقل نقلا مستفيضا. وكذلك ردّ مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل[2].

أما خبر الآحاد بحسب ما حدّ في هذه الصناعة فهو مما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما بخبر الواحد بحسب مايقترن بذلك من قرائن قلنا هذا وإن كان غير ممتنع فهو مما يقلّ وجوده ولعل ذلك يقع في حق شخص ما ونازلة ما. ولتفاوت هذا الظن الواقع في النفس عند اقتران القرائن بأخبار الآحاد رأى بعضهم أن خبر الواحد قد يفيد اليقين[3].

[1] ابن رشد، الضروري، ص67.68.

[2] ابن رشد الضروري، ص70

[3] ابن رشد، الضروري، ص70.

المطلب الثالث: الاختلاف في حمل أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: الأقوال في أفعاله صلى الله عليه وسلم وحجيتها

أولا: أقوالهم فيها

مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلم أنه فعله على وجه الوجوب أاو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمة فيه وكذلك ما أمر به شاركته الأمة فيه مالم يدل الدليل على تخصيصه[1].

مافعله ولم يعلم على وجه فعله وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل عليه في قول أكثر الأصحاب ومنهم من قال يقتضي الندب.

ثانيا: حجيتها

من القرآن[2]

1/قال عزوجل: **{لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّه إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّه وَالْيَوْمَ الآخِرَ}** [الأحزاب21]

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله.

2/قال تعالى: **{قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّه وَيَغْفِرْلَكُم ذُنُوبَكُم}**[آل عمران31].

قال ابن تيمية رحمه الله .: "المتابعة: أن يفعل مثل مافعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك".

الإجماع:

ذكره: أبو الحسن البصري، وابن عربي، الأسمنديُّ.

[1] أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دارالفكر، دمشق، ط1، 1980م، ص240.241

[2] https: //dorar.net/osolfeqh/291

وقال الآمدي: "الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله عليه السلام الحجر الأسود...".

الفرع الثاني: أنواع أفعاله . صلى الله عليه وسلم

أولا: الأفعال الجبلية

وهي التي تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم الطبيعة الإنسانية: كالقيام والقعود، الأكل والشرب، النوم والمشي، وهب على الإباحة بالنسبة إليه إلى أمته ولايجب علينا التأسي به فيها، فإن قام الدليل على ندبها أو سنيتها كالأكل باليمين كانت تشريعا[1].

ومنها ما صدر عنه بمقتضى الخبرة والتجربة في الشؤون الدنيوية من تجارة وزراعة..، لاتعدتشريعا، لأنها بِاجتهاد وخبرة شخصية لا بالوحي الإلهي.

مثال: لما رأى عليه الصلاة والسلام: أهل المدينة يؤبرون النخل أشار عليهم ألا يؤبروا، فتركوا التأبير وتلف التمر ذلك العام، فقال لهم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

ثانيا: الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النّبي . صلى الله عليه وسلم .

كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد بالليل، والتزوج بأكثر من أربع نسوة، وحكم هذه الخصائص أنه لايقتدى به فيها، وتعد خاصة به[2].

ثالثا: الأفعال المجردة عمّا سبق

وهي التي يقصد بها التشريع، هذه نُطالب بالتأسي والاقتداء بها وتعرف صفتها: وجوبا أو ندبا أو إباحة، مما يأتي[3]:

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص44.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص44.

[3] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص44.45.

1/ إن كانت واردة بيانا لمجمل في القرآن أو تقييد مطلق أو تخصيصا لعام، فحكمها حكم مابينته من وجوب وندب ويعرف البيان بصريح القول، مثل قوله في الصّلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي ".

وإمّا بقرائن: قطع يد السارق إلى الرسغ بيانا لقوله تعالى: **{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما}**[المائدة40].

2/إن وردت هذه الأفعال ابتداء دون بيان الشيء: فإما أن تعرف صفتها الشرعية أو لاتعرف، إن عرفت صفتها من وجوب، ندب، إباحة فإنّ أمته في الفعل مثله، لقوله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا }**[الحشر7]

فالصّحابة كانوا يرجعون إلى فعله اقتداء في وقائع كثيرة، فعل عمر . رضي الله عنه . في تقبيل الحجر الأسود، وقوله: "لقد علمت أنك حجر لاتضرولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك".

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

أما أفعاله صلى الله عليه وسلم فعلى ضروب: أحدهاماكان بيانا لعام أو مجمل، فذلك منه صلى الله عليه وسلم محمول على حكم ذلك العام، وإن كان مندوبا إليه فالفعل مندوب إليه، وإن كان واجبا فواجب[1].

والثاني في مقابل هذا هو أن يعلم بقرينة حال أو لفظ، كالمتوسط بين هذين، وهو ماورد من أفعاله صلى الله عليه وسلم من غير أن يعلم أنّ ذلك تفسير منه لمجمل أو بيان لعام أو مختص به.وهنا اختلف الناس فقوم رأوا حملها على الوجوب، وقوم على الندب، وقومرأوا التوقيف.

وأما من حمله على الوجوب فقد استشهد على ذلك بظواهر، لكنهامحتملة، مثل قوله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسوَةٌ حَسَنَةٌ}**[الأحزاب21].

[1] ابن رشد، الضروري، ص133.134.

وأما من رأى أنها على الندب فتمسكا باقتداء الصحابة به عليه الصلاة والسلام في أفعاله، لخلعهم نعالهم في الصلاة لما خلع، وتوقفهم عن الحلق عام الحديبية حتى حلق. وللقائلين بالوجوب أيضا التمسك بمثل هذا من أفعال الصحابة رضي الله عنهم.ويمكن أن نقول ردا على هؤلاء ممن لايرى الفعل حكما بأن هذا إنما كان من فعل الصحابة فيما علموا أنه بيان منه صلى الله عليه وسلم للمفروضات أو المندوبات، وذلك إما بقرائن أحوال أو بقول.وبالجملة فالمسألة اجتهادية. والأظهر ألا يكون لهذا النوع من فعله صلى الله عليه وسلم حكم لتردده بين الإيجاب والندب و الإباحة، وكونه مختصا به.وإذا وردت أفعاله صلى الله عليه وسلم تفسيرا أو بيانا لعام وتعارضت، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا.

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف الراجعة للأدلة الاجتهادية(مالانص فيه):

المطلب الأول: الاختلاف في عدم ورود النص:

الفرع الأول: الاستحسان

أولا: تعريفه

1/لغة: اعتماد الشيء حسنا [1]،حسن: ضد القبح ونقيضه [2].

2/ اصطلاحا: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى [3]، أو كما ذكره عبد الكريم النملة: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول وهذا تعريف جمهور العلماء[4].**ثانيا: أنواع الاستحسان**

1/الاستحسان بالنص.

2/الاستحسان بالإجماع.

3/استحسان سنده العرف.

4/ استحسان بالضرورة.

5/ استحسان بالمصلحة.

6/ استحسان بالقياس الخفي[5].

ثالثا: حجية الاستحسان

انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجمهور: يرونه حجة شرعية.

أدلتهم:

[1]الزركشي، البحر المحيط، ج6ص14.

[2]ا بن منظور، لسان العرب، ج13ص114.

[3]الشوكاني، إرشاد الفحول، ص986.

[4]عبد الكريم النملة، المهذب، ص991.

[5]عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص234،233.

1/ إن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو الأصل في الدين[1]، قال تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ}**[البقرة184].

2/ إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه وهو إمّا النّص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة ، وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي وذلك مقبول شرعا[2].

3/ من الإجماع: أجمع الصّحابة والأمة على مسائل كان مستندهم في ذلك الاستحسان، ومثاله أن الأمة استحسنت دخول الحمّام من غير تقدير أجرة وعوض على الماء ولاتقدير مدة المكث ولاسبب في ذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العاددة، فاستحسن الناس تركه[3].

الاتجاه الثاني: الشافعية والظاهريةوالشيعة:

الاستحسان ليس حجة عندهم، قالالشافعي: "من استحسن فقد شرع".[4]

أدلتهم [5]:

1/ لايجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس على النص، لأن في غير ذلك شرعا بالهوى، والله تعالى قال: **{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه وَلَا تَتَبِعِ أَهْوَاءَهُمْ}**[المائدة50]

2/ العقل أساس الاستحسان وفيه يستوي العالم والجاهل فيجوز لكل إنسان أن يشرع شرعا جديدا.

3/ لم يكن الرّسول صلى الله عليه وسلم يفتي به بل ينتظر الوحي.

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص90.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص90.

[3] نجية رحماني، محاضرات في مقياس أصول الفقه(الأدلة المختلف فيها)موجهة لسنة ثانية ليسانس ج.م.ش، السداسي الرابع، 2017 .2018م، 1438.1439هـ، ص23.

[4] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص90.

[5] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص90.91.

نقول: هذه الأدلة تخص التشريع بالهوى، وهومتفق عليه في حين أن الاستحسان يقوم على العمل بأقوى الدليلين لامجال للخلاف فيه، فهو يستند إلى القياس أو المصلحة، ليس مصدرا مستقلا [1].

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة

أولا: تعريفها

المصالح المرسلة[2] هي: المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه والكلام فيها جهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره.

المراد بها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.

ثانيا: تسمياتها

أطق عليها إمام الحرمين وابن السمعاني اسم 'الاستدلال'، وعبر عنها الخوارزمي في (الكافي) بـ 'الاستصلاح'.[3]

ثالثا: شروطها

1/ الموافقة لغايات الشارع فإن كان منافي لاتعتبر.

2/ مجالها الأحكام المعللة لا التعبدية.

3/ تكون عامة لاخاصة، كلية محتاجا إليها.

4/ أن تتعلق ببعض رتب المصالح، أي يحتج بها إن وقعت في رتبة الضروريات أو الحاجيات[4].

[1] انظروهبةالزحيلي، الوجيز، ص91.

[2] الزركشي، البحر المحيط، 76.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ص76.

[4] يامن خليل، أصول المذهب المالكي، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ت: فقه مقارن وأصوله، ص54.

رابعا: حجيتها

وفيها اتجاهين:

اتجاه يجيز الأخذ بها [1]: الجمهور (مالكية، حنفية، حنابلة).

أدلتهم:

1/ أن الحياة تتطور ومصالح الناس تتجدد وتتغير حسب الزمان والمكان، فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح وقع الناس في حرج وتعطلت مصالحهم.

2/ قامت أحكام الشريعة على اعتبار المصالح ورعايتها رحمة بالناس.

3/ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد.

الاتجاه الثاني [2]: المنكرون، وهم: الذين منعوا الأخذ بها (الشافعية، الظاهرية، الشيعة).

أدلتهم:

1/ وجوب الحفاظ على وحدة الشريعة فلا تختلف الأحكام من جيل لآخر، فلايقال فيها شيء بالأهواء والأغراض لأن الشرع لم يعتبرها ببعض وجوه الاعتبار.

أجيب: أن تغير وجه الحكم أو المصصلحة يقتضي تغير الحكم، وهذا أمر حسن شرعا، ويشترط العمل بها وجود ملائمة بينها وبين مقاصد الشريعة.

2/ المصالح مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة فليس إلحاقها بالمعتبرة أأولى من إلحاقها بالملغاة، وعليه يمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغية[3].

3/ الأخذ بالمصالح يجرئ الجهال على تشريع الأحكام.

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص94.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 94.93.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص240.239.

أجيب: أن هذا غير ميسور لغير ذوي العلم والاجتهاد فإن تجرأ فأصحاب العلم يكشفون جهالتهم.

ويترجح القول: بحجيتها لتغير الزمان والأحوال دون الخروج عن مبادئ الشريعة وأحكامها القطعية[1]

الفرع الثالث: رأي ابن رشد في الاستحسان

الاستحسان والاستصلاح وهذان أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل، ،وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل.وبالجملة النظر في المصالح قد ندب إليها الشرع لكن بمقدار ما وبحد ما، وهوما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة[2].

الفرع الرابع: الاستصحاب

أولا: تعريفه

استصحاب الحال لامر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي.

ومعناه: أن ماثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد مايغيره[3].

ثانيا: أنواعه

1/ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء: لم يرد دليل على تحريمها (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة).[4]

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص242.

[2] ابن رشد، الضروري، ص98.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص974.

[4] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص114.113.

2/ استصحاب البراءة الأصلية: براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم دليل على التكليف بأمر من الأمور.

3/ استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه: ثبوت الملك عند وجود سببه 'العقد'.

ثالثا: حجيته

للعلماء رأيين هما:

الرأي الأول: الجمهور (مالكية، شافعية، حنابلة): الاستصحاب حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، يثبت الحقين الإيجابي والسلبي مالم يكن دليل مانع على الاستمرار[1].

الرأي الثاني: الحنفية هو حجة للدفع والنفي لا الإثبات والاستحقاق، أي يصلح حجة لدفع ماليس ثابت لا لإثباته، لايثبت إلا الحقوق السلبية، إذن الاستصحاب عندهم لايثبت حكما جديدا ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية، أي بقاء ماكان على ماكان لا لإثبات مالم يكن[2].

مثال توضيحي[3]:في حال المفقود: غاب عن بلده ولم يعرف له أثر ومضى عليه زمن.

عند الجمهور: يتلقى حقوقا من غيره كالإرث(يرث غيره) وتثبت له الوصايا استصحابا لحياته وتظل حقوقه ملكه حتى يثبت موته، لأن الأصل حياته.

الحنابلة: يورثولايرث بعد 4سنوات.

الحنفية[4]: لا تثبت له حقوق إيجابية كالإرث والوصية من غيره، يحتفظ بحقوقه السلبية فقط، بقاء ملكيته فيما كان قبل فقده، لاتوزع تركته تبقى زوجته على عصمته.

[1]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص116.

[2]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص115.

[3]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص116.

[4]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص116.

دليلهم: قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في فروع كثيرة (بقاء الوضوء، الزوجية، والملك) مع وجود الشك في رافعها.

رابعا: قواعد فقهية بنيت عليه: [1]

1/ الأصل في الأشياء الإباحة.

2/ اليقين لايزولبالشك، (أكل آخر الليل وشك طلوع الفجر ولم يتبين الأمر صح صومه، الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه، والعكس صحيح).

3/ الأصل بقاء ما كان على ما كانحتى يثبت ما يغيره.

الفرع الخامس: رأي ابن رشد في الاستصحاب

وهو دليل العقل في استصحاب براءة الذمة عن الواجبات[2]، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهي، كسقوط الصلاة السادسة مثلا، وأكل شوال ومأأشبه ذلك وبالجملة فتسمية هذا دليلا تجوز بالعبارة.والذي أصارهم إلى هذا تكلفهم أن يجعلوا السمعيات في وجوب الدليل في حالتي النفي والإثبات كوجوب ذلك في العقليات، حتى تراهم يضطربون، فمرة يقولون (عدم الدليل دليل)، ومرة يقولون: (ثبت بالقياس أ والإجماع إن لم يلف دليل عليه في الشرع فتستصحب فيه البراءة الأصلية).والصواب غير هذا، لأنما كان طريق وجوده السمع فهو على العدم محمول حتى يرد غير ذلك، والعدم فيه أشهر.وماكان هذا إما أن لايطلب من الناس دليل عليه أصلا، وأما إن طلب فدون دليل المثبت، كالحال في المدّعي والمدَّعى عليه.

والاستصحاب في هذه الصناعة يطلق على وجوه: أحدها استصحاب البراءة الأصلية الذي تقدم.والثاني استصحاب العموم حتى يرد تخصيص.والثالث استصحاب النص حتى يرد نسخ.والرابع استصحاب حكم عند أمر قرنه الشرع به لتكرر ذلك الأمر.والخامس استصحاب الإجماع، أو بالجملة الحكم الشرعي الثابت بالنقل في موضع يظن أن المحكوم

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص116.117.

[2] ابن رشد، الضروري، ص96.

عليه قد تغير حكمه لتغيره في نفسه، كبيع أم الولد وما أشبه ذلك.وهذا الاستصحاب يراه أهل الظاهر وهم لازمون في ذلك لأصولهم، لأن من لايجوز في الشرع النوع من النظر الذي يسمى عند أهل هذه الصناعة بالقياس، فالأشياء كما أنها عندهم على البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع، كذلك إذا ورد دليل الشرع بقي على حكمه وإن تغيرت أوصافه حتى يرد دليل الارتفاع.

وكان الحال ههنا بالعكس في استصحاب البراءة الأصلية لأن هناك كان العدم أظهر فوجب الدليل المثبت، وههنا الوجود أظهر فوجب الدليل على النافي.وأما من يرى القياس في الشرع فيلزمه ألا يقول بمثل هذا الاستصحاب، لأن له أن يقول نحن مكلفون بالنظر بالقياس فيما ليس فيه نص، وهذا تغير وصفه، فله حكم مالم يرد فيه نص، إذ تغير الوصف يوجب تغير الحكم[1].

المطلب الثاني: القياس والتعليل

الفرع الأول: القياس

أولا: تعريفه

1/ في اللغة: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا إذا قدره، قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما [2]

2/ في الاصطلاح: استخراج مثل حكم المذكور بما لم يذكر بجامع بينهما [3]،أي إلحاف أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[4].

ثانيا: أركانه

1/ الأصل(المقيس عليه): وهو ماورد النّص بحكمه[5].

[1]ابن رشد، الضروري، ص97.

[2]ابن منظور، لسان العرب، ج6ص187.

[3]الشوكاني، إرشاد الفحول، ص840.

[4]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص56.

[5]عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص196.195.

2/ الفرع(المقيس): وهو مالم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

3/ العلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.

4/ حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النّص في الأصل ويراد تعديته للفرع.

أمّا الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو: "ثمرة القياس لاركن فيه ".

ثالثا: حجية القياس

الجمهور[1]:حجة شرعية في نطاق الأحكام العملية.

أدلتهم[2]:

1/ من القرآن: قال تعالى: {**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار**}[الحشر2].

أي بعد أن أخبر الله تعالى عمّا حل بيهود بني النّضير جزاء كفرهم وإيذائهم لرسول الله والمؤمنين، قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا}، أي فقيسوا أنفسكم بهم، وأن مايجري على المثيل يجري على مثيله، فلكم عقاب مماثل لأنكم فعلتم مثل فعلهم.

2/ من السّنة: أن رسول الله عليه الصّلاة والسّلام قاس في أمور كثيرة، مثال عنها:

أن رجلا فزاري أنكر ولده لما جاءت به زوجته أسود، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: هل لك إبل؟ قال: نعم، قالماألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها أورق . مائل إلى الغبرة والسواد . ؟قال: نعم، قال: فمن أين ؟ قال: لعله نزعه عرق،قال: وهذا لعله نزعه عرق[3]

3/ من الإجماع[4]:أن الصّحابة عملوا بالقياس وهذا ثابت بالتواتر المعنوي.

مثاله: قياس الخلافة على إمامة الصلاة لمبايعة أبي بكر، وقالوا: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

وحكموا بقتل الجماعة بالواحد قياسا على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة واحدة.

[1]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص59.

[2]وهبة الزحيلي،الوجيز، ص59.60.

[3]أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء مدة اللعان، رقمه1500.

[4]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص60.61.

4/ من المعقول[1]:

أ. جميع أحكام الشرع معقولة المعنى مبنية على رعاية المصالح.

ب . نصوص القرآن والسنة محدودة وحوادث الناس متغيرة، ولايحيط المتناهي بغير المتناهي، إلا إذا فهمت العلل التي شرعت لأجلها الأحكام المنصوصة.

ج . تقتضي الفطرة السليمة والمنطق وبداهة العقل العمل بالقياس.

نفاةالقياس:

المعتزلة والشيعة الإمامية، والظاهرية: أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام[2].

أدلتهم[3]:

1/ من القرآن: قال عز وجل: **{مَافَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}**[الأنعام 39].

أي: أنّ القرآن اشتمل على كل شيء، فلاحاجة للقياس.

رُد عليهم: أن القرآن اشتمل كل شيء إجمالا لا تفصيلا.

2/ من السنة: جاء في السنة ما يدل على النهي عن القياس.

حديث: "تعمل هذه الأمة بَرهة بالكتاب، وبَرهةبالسنة، وبَرهةبالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا".

رد عليهم: أن هذا الحديث محمول على القياس الفاسد الاعتبار الذي لايعتمد على دليل أو وجد مايعارضه.

3/ المعقول[4]:

أن القياس يؤدي للاختلاف بين المجتهدين، بسبب تباين الأنظار في تعليل الأحكام.

وقوله تعالى: **{وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم}**[الأنفال47].

أي: قوتكم.

[1]وهبة الزحيلي، الوجيز، ص61.62.

[2]وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص62.

[3]وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص62.63.

[4]وهبة الزحيلي، الوجيز ص64.

الجواب: التنازع والاختلاف المنهي عنه هو في العقائد وأصول الدين، والأمور العامة كسياسة الدول وشؤون الحرب.

أمّا في الأحكام الشرعية العملية فلا مانع بل هو رحمة ومصلحة للأمة [1].

رابعا: رأي ابن رشد:

وينبغي أن ننظر فيه هل هو دليل شرعي أم لا، وإن كان دليلا شرعييا فهل هو من جنس ما تقدّم أم لا، ونجعل سبيلنا في الفحص عن ذلك مما يدل عليه اسم القياس عندهم في هذه الصناعة فنقول: إنهم يرسمون هذا المعنى بأنه حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، وإذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة.والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه العلة.

إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي والدليل على ذلك أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو الإجماع، فإن صرح بالعلة الموجبة للحكم، وكانت أعم من الأصل، فهذا يلتحق بالعام كقوله عليه السلام عن سؤر القطة ليس نجس وأنها من الطوافين، ولها أيضا مراتب، وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى القياس.وأما إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم اللفظ، وكانت أعم من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلي، وعند ذلك أيما صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي ألحقنا به ذلك الحكم.ومثاله نهيه عن الشرب في آنية الفضة، فإن المفهوم منه السرف، فلذلك ألحقنا به آنية الذهب[2].

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص65.

[2] ابن رشد، الضروري، 124.125.126.

الفرع الثاني: التعليل

أولا: تعريف العلة

1/ في اللغة: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذة من العلة التي هي المرض، وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة [1].

2/ اصطلاحا: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها [2].

عرفها المعاصرون: وصف ظاهر منضبط دل الّدليل على كونه مناطا للحكم [3].

ثانيا: شروط العلة

1/ أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم: أي تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم الشرعي (جلب مصلحة ودفع مفسدة).

2/ أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا، مدركا بإحدى الحواس الظاهرة لأنها الوصف المُعرِّفُ للحكم، مثلا الإسكار وصف ظاهر.

3/ أن تكون العلة وصفا منضبطا: تكون لها حقيقة معينة محددة لاتختلف باختلاف الأفراد والأحوال، الاختلاف اليسير لايؤبه به.

القتل: وصف مضبوط لحرمان القاتل من الميراث، فتقاس عليه الوصية.

4/ أن تكون العلة متعدية، وليست وصفا قاصرا على الأصل، فقصورها يمنع تحققها في الفرع.

5/ لايصح تعليل حرمة الخمر بأنه عصير عنب متخمر، لأن هذه العلة لاتوجد في غيره ويصح الأسكار لوجوده في الخمر وغيره.[4]

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج5ص111.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص871.

[3] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ 2005م، ص146.

[4] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص72.74.

ثالثا: مسالك العلة

1/ مسلك الإجماع: وهو نوعان: إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل[1].

وذهب جمهور الأصوليون إلى كونه مسلكا من مسالك العلة

2/ مسلك النّص: مايكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة.

أما القاطع: فما يكون صريحا، كقوله تعالى: **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}**[المائدة34].

الذي لا يكون قاطعا: فثلاثة: اللام، إنَّ، الباء.

3/مسلك الإيماء والتنبيه: ضابطه: الاقتران بوصف ولو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

4/ السبر والتقسيم: أن لايدور بين النفي والإثبات.

5/مسلك المناسبة: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح للابنص ولا غيره.

6/ مسلك الشبه: الاستدلال بالشيء على مثله، هو عام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما.

7/ مسلك الطرد: الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب، إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

8/مسلك الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة.

9/ مسلك تنقيح المناط: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لافرق بين الأصل والفرع إلا بكذا.

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص880. 920.

10/ مسلك تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النّباش سارق.

رابعا: رأي ابن رشد

قياس الشبه وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، لا لأنه أولى ولا لأنه في معناه ولا لعلة مناسبة بل يلحق المسكوت عنه المنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها.ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا، إلا أن يلتحق برتبة الثالثة وهي التي في معنى الأصل، ومثل قول رسول الله في الأصناف الأربعة في الربا.فإن قوما قالوا أراد بذلك المقتات، قوما قالوا المطعوم، وقوما قالوا الكيل[1].

أما السبر والتقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئي أخرج مخرج الكلي أم لا، فهو أن نقول: لايخلو أن يكون اللفظ الجزئي أخرج مخرج الكلي أم هو على أصله، ثم نبين أنه ليس على أصله، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أيكلي أريد به، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي، ونبطل واحدا وحدا منها، حتى نبقى واحد، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي.

فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما ونطرده فيه، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذي تشابها به.

[1] ابن رشد، الضروري، ص128.130.

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف الراجعة إلى التعارض والترجيح

المطلب الأول: التعارض

الفرع الأول: تعريفهوشروطه

أولا: تعريفه

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[1].

ثانيا: شروطه

أن يكون الدليلين متعارضين، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئا والآخر يحرم شيئا، لأنه لو اتفقا في الحكم فلا تعارض.

ثانيا: أن يتساوى الدليلين في القوة حتى يتحقق التقابل والتعارض.

ثالثا: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد لأن التضاد والتنافي لايتحقق بين شيئين.

رابعا: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، يعني اتحاد الزمن[2].

الفرع الثاني: مناهج العلماء في دفع التعارض

أولا: منهج الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

ولدفع التعارض بين الدليلين لابد من اتباع من الخطوات التالية مرتبة:

1/ الجمع والتوفيق بين المتعارضين [3]:وذلك بأن يجتهد المجتهد أو الفقيه لمحاولة الجمع بين الدليلين والتوفيق بينهما بإعمالهما جميعا، وعدم ترك أحدهما.

[1]الزركشي، البحر المحيط، ج6ص109.

[2]محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عن الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دارالوفاء، ط2، 1408هـ 1987م، ص49 . 51.

[3]عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، دارالتحبير، المملكة العربية السعودية، ط1، 1441هـ . 2020م، ص296.297.

مثال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" [1]

مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك "[2].

فجمع بينهما العلماء بأن يخصص عموم الحديث الأول بالثاني، فيكون النّهي في هذين الوقتين عن جميع الصلوات إلاّ قضاء الفوائت.

2/ الترجيح[3]: أن يقدم أحد الدليلين المتعارضضين على الآخر لدليل يقوم على ترجيحه سواء من ذات الدليل أو من دليل خارج منهما.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء"[4]، مع حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: "إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا"[5].

لم يكن الجمع هنا حيث رجح العلماء الحديث الثاني على الأول، لأن من قواعد الترجيح أن صاحب القصة أو المباشر لها خبره مقدم على خبر غيره.

3/ النسخ[6]: إذا لم يكن الجمع ولا الترجيح فإن الجمهوريعمدون إلى تاريخ النصين، فإن قام الدليل على تقدم أحدهما تأخر الآخر نسخوا المتقدم والمتأخر.

4/ التساقط بين الدليلين [7]: فإذا لم يمكن المجتهد الجمع ولا الترجيح ولم يتوصل لمعرفة المتقدم من المتأخر، فحينئذ يتساقط الدليلان كأن لم يوجدا ويطلب الحكم من غيرهما.

[1] صحيح البخاري، كتابمواقيتالصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم588، ج1، ص121.

[2] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم597، ج1ص123.

[3] عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، المرجع السابق، ص297.298.

[4] صحيح مسلم، كتابالحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم343، ج1ص269.

[5] صحيح مسلم، كتابالحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم350، ج1ص272.

[6] عبد العزيز العويد، المرجع نفسه، ص299.300.

[7] عبد العزيز العويد، المرجع نفسه، ص304.

5/ التخيير[1]:أي للمجتهد والمستدل أن يقول بأي الدليلين وله الاختيار منهما محتجين: أن الدليل قام لكلا القولين.

ثانيا: منهج الحنفية

لهم منهج خاص بهم دفعا للتعارض على الترتيب التالي[2]:

1/ النّسخ: على المجتهد أن يجدّ في معرفة تأريخ النصين المتعارضين بمعرفة سبب نزولها إن كانا آيتين، وسبب ورودهما إن كانا حديثين، فحينها ينسخ المتقدم بالمتأخر، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

2/ التّرجيح: إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين، فإنه يعمد إلى ترجيح وتقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة عندهم.

3/ الجمع والتوفيق: إذا تعذر الترجيح يلجؤون إلى الجمع والتوفيق.

4/ ترك العمل بالدليلين(التساقط): إذا لم يمكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع فإنهم يعمدون إلى ترك الدليلين ويصيرون إلى العمل بالأدنى منهما من الأدلة.

المراد بالأدنى: الدليل الأقل منهما رتبة في الاحتجاج.

5/ الرجوع للأصل: إن لم يجد دليلا أدنى من المتعارضين، فإنهم يرجعون للأصل العام.

الفرع الثالث: رأي ابن رشد:

إذا تعارض نصان قاطعان فلم يعلم أيهما ناسخ لصاحبه.فالوقوف على ذلك ليس يكون بشيء سوى النقل وذلك يمكن بطرق: أحدها أن يكون في لفظ أحدهما ما يدل على نسخ الآخر، كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه.الثاني أن يعلم التاريخ فيهما.وقد تقع معرفة ذلك بأن تجتمع الأمة على نسخ أحدهما[3].

[1]عبد العزيز العويد، المرجع نفسه، ص317.

[2]عبد العزيز العويد، المرجع السابق، ص321.326.

[3]ابن رشد، الضروري، ص89.

إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير، فنقول: إن الذي حكى في ذلك أبو حامد، ثلاثة آراء: أحدها رأي من يرى التوقف.الثاني الأخذ بالأحوط والثالث رأي القاضي وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف لأن التخيير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه.وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلا للأحكام.وأيضا فإنه غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي أحد الضدين، كالأحاديث الواردة مثلا في الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإن مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها التوقف، فإنه لابد من المصير إلى أحدهما.وفي مثل هذا يخيل المصير إلى الأخذ بالأحوط.وهو و إن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ماليس من الشرع في الشرع[1].

المطلب الثاني: الترجيح

الفرع الأول: تعريفه وشروطه

أولا: تعريفه

هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[2].

ثانيا: شروط الترجيح

أولا: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع لايصح ترجيح أحدهما على الآخر[3]

ثانيا: أن يكون الدليلان ظنيين حيث لاتعارض أصلا بين دليلين قطعيين وبين دليل قطعي وظني وبالتالي لاترجيح.

[1]ابن رشد الضروري، ص142.

[2]الشوكاني، المرجع السابق، ص1113

[3]عبد الكريم النملة، المهذب، ص2424.

ثالثا: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ماليس حجة.

رابعا: أن يعلم المجتهد تحقق الشروط المعارضة بين الدليلين.

خامسا: أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

الفرع الثاني: مسألة متعلقة بالترجيح

هل الترجيح لايوجد إلا إذا وجد التعارض أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين؟[1].

اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور: أن الترجيح لايوجد إلا بين الدليلين المتعارضين، ويظهر ذلك وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في التعريف.

ومذهبهم هو الحق، لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، ومعروف أن الترجيح من جملة مايدفع به التعارض، وأن المجتهد لايلجأ إليه إلا من أجل التخلص من التعارض.

المذهب الثاني: مذهب بعض العلماء: أن الترجيح لايوجد مع التعارض، ولايشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض، فيكون الترجيح مباينا للتعارض.

دليلهم:

أن من شروط التعارض: استواء الدليلين من جميع الوجوه، والترجيح لابد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة، فالقول بالتعارض هو القول بتساوي الدليلين، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما، فهما قولان متناقضان.

[1] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص2425.

جوابه: أن استواء الدليلين شرط في التعارض العام بين الدليلين نفسيهما، وهذا لايمنع وجود جزئيات دقيقة في كل واحد من الدليلين يجعل أحدهما يرجح على الآخر، أو وجود مرجحات خارجية.

الفرع الثالث: رأي ابن رشد

ترجيح طرق النقل وترجيح ماتدل عليه الألفاظ بمفهوماتها[1]، وذلك فيما كان من ذلك من نوع واحد، لأن الأدلة التي أنواعها مختلفة قد تبين ترجح بعضها على بعض فيما سلف، وهي قوانين تقترن بدليل دليل وسند وسند وتكاد لاتتناهى.وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها، لكن أما نحن فلاحاجة لنا إلى تعديدها، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على مافيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد.فأما من كان له فراغ، وأحب أن يثبتها ههنا فليفعل، لكن يجب أن يثبت القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخباروالتي يقع بها ترجيح المفهوم في الجزء الثالث من الكتاب.

فأما المصير إلى العمل بأرجح الظنين دليل شرعي، فيدل عليه إجماع الصحابة على ذلك، ومايجده الإنسان في نفسه من المصير إلى أرجح الظنين عند تعارضهما.

[1] ابن رشد، الضروري، ص146

i



الفصل الثـــاني



التطبيقات الفقهية لابن رشد لأسباب الخلاف في باب الصّلاة.

مقدمة:

في هذا الفصل سيتم تتبع الطريقة التي عرض بها ابن رشد المسائل وسبب الخلاف فيها في باب الصّلاة، باستخراج بعض المسائل المتعلقة بالصلاة والقواعد التي تندرج تحتها، فهو بمثابة تبيان وتوضيح لما جاء في الفصل السابق.

المبحث الأول: صلاة الجماعة

المطلب الأول: تعريف الصلاة وصلاة الجماعة

الفرع الأول: تعريف الصلاة

أولا: لغة

وهي عبادة مخصوصة وأصلها الدعاء[1]

ثانيا: شرعا

عبارة عن الأفعال المعلومة إذا ورد في الشرع أمر بالصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية[2]

الفرع الثاني: ماهية صلاة الجماعة

أولا: تعريفها

هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم [3].

ثانيا: العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة

أقل العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة اثنان على الرّاجح، لما رواه مالك بن حويرث[4] . رضي الله عنه . قال: أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السّفر فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثمّ أقيما ثمّ ليؤمّكما أكبركما"[5].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14ص466.

[2] موفق الدين أبو محمد عب الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ 1997م، ج2ص5.

[3] مرام زايد محمد عقل، أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، أطروحة لنيل درجة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2016م، ص8.

[4] موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، دار الإمام مالك، ط5، 1444هـ 2023م، ج1ص427.428.

[5] متفق عليه، رواه البخاري، كتابالأذان، باب حكم الأذان والإقامة للصلاة، ص630رقم، ج1، ص128.

وقيل تنعقد بثلاثة، وكلما كان العدد أكثر فهو أفضل.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بصلاة الجماعة

وقد اندرجت تحتها قاعدة واحدة.

الفرع الأول: قاعدة التعارض في الآثار

وتحتها مسألتان:

أولا: مسألة حكم صلاة الجماعة

هل هي سنة أو فرض ؟[1]

1/ سبب الخلاف: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، أوبسبع وعشرين درجة"[2].

أي كأنه قال: (صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد).

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة، لانهلاقائد له فرخص له ذلك، ثم قال له عليه الصلاة والسلام: "أتسمع النداء؟" قال: نعم.قال: "لاأجد لك رخصة"[3].

هو كالنّص على وجوبها مع عدم العذر.

ومما يقوي الحديث السابق، حديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصّلاة، فيؤذنلها، ثم آمر رجلا، فيؤمالناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم،

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق مجدي فتحي السيد، المكتبةالوقفية، ط1، 2013م، ج1ص187.

[2] صحيح: أخرجه البخاري، كتابالأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم645، ج1ص131.

[3] صحيح: أخرجهمسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم653، ج1ص452.

والذي نفسي بيده لوم يعلم أحدهم: أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين . لشهد العشاء"[1]

2/ آراء الفقهاء[2]:

الرأي الأول: فرض عين وهم أصحاب المذهب الظاهرري يرون وجوبها على كل مكلف.

دليلهم: حديث الأعمى الذي لم يرخص له النّبي صلى الله عليه وسلم ترك الجماعة، وحديث هم النّبي بتحريق بيوت المتخلفين عنها.

الرأي الثاني: الجمهور: سنة مؤكدة أو فرض كفاية.

أدلتهم: حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة، أي أن صلاة المنفرد صحيحة يؤجر عليها، والواجبلايفاضل مع الحرام (ترك الجماعة).

3/ سلك كل واحد من الفريقين مسلك الجمع، بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به[3]:

أمّا أهل الظاهر: فقالوا: إن المفاضلة لاتمنع أن يمتنع في الواجبات أنفسها، أي: أن تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد بتلك الدرجات لاينفي الوجوب بل خاص بالمعذورين.

وعلى هذا فلاتعارض بين الحديثين، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"[4].

أمّا الجمهورفقالوا: يمكن حمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذ هو واجب على من سمعه باتفاق، لأن نص الحديث: هو أن أباهريرةقال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقاليارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه

[1] صحيح: أخرجه البخاري، كتابالأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم644، ج1ص131.

[2] انظر: ابن رشد،بداية المجتهد، ج 1ص187.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد،ج1ص188.

[4] صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقمه1115، ج2ص48.47.

وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخصله، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصّلاة؟" فقال: نعم، قال فأجب"[1].

ظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة مع أن الاتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافا.

وعارض هذا الحديث، حديث عتبان بن مالك كان أعمى ويؤم الناس فرخص له رسول الله الصلاة في بيته.

ثانيا: إذا صلى في جماعة هل يعيد في جماعة أخر؟

1/ أقوال الفقهاء[2]:

القول الأول: مالك، أبوحنيفة قالوا: لايعيد.

القول الثاني: أحمد وداود وأهل الظاهر، قالوا: يعيد.

2/سبب الخلاف[3]: تعارض مفهوم الآثارفيذلك، وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال(لاتصلى صلاة في يوم مرتين) [4]، وروي عنه: (أنه أمر الذين صلوا في جماعة، أن يعيدوا مع الجماعة الثانية)[5].

3/ سلك العلماء مسلكين[6]:

أ . مذهب الجمع: فقالوا إن معنى قوله لاتصلى صلاة واحدة في يوم مرتين، إنما ذلك أن لايصلي الرجل الصّلاة الواحدة بعينها مرتين، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ولكنه مأمور به.

وقال آخرون: أنه للمنفرد، أيلايصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين.

[1] أخرجه البخاري، كتابالصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم425، ج1ص91

[2]ابن رشد، بداية المجتهد، ص190.

[3] ابن رشد المرجع نفسه، ص 190.

[4]حسن صحيح: أخرجه أبوداود، كتابالصلاة، باب في الرجل يصلي الصلاة ثم يدرك جماعة، رقم579، ج1ص158.

[5]صحيح: أخرجه، أبوداود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في رحله ثم أدرك الجماعة، رقم575، ج1ص157.

[6] عبد الكريم الحامدي، الجامع المفيد، ص514.

ب . مذهب الترجيح: أخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتصلى صلاة واحدة في يوم مرتين): ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد لوقوع الاتفاق عليها.

الفرع الثاني: تخصيص العموم بالقياس أو الدليل

مسألة إعادة الصلاة لمن دخل المسجد وقد صلى منفردا: [1]

أولا: أقوال العلماء

قال قوم ومنهم مالك وأصحابه: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط.

قال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها، إلا المغرب والعصر.

قال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح.

قال أبو ثور: إلا العصر والفجر.

الشافعي: يعيد الصلوات كلها.

ثانيا: سبب الخلاف

احتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو الدليل.لحديث بسر بن محمد، عنأبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه(مالك لم تصل مع الناس؟ألست برجل مسلم؟)فقال: بليارسول الله ولكني صليت في أهلي.فقال عليه الصلاة والسلام(إذا جئت، فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)[2].

ثالثا: بيان أدلتهم

من حمل حديث بسر بن محمد على عمومه: أوجب إعادة الصلوات كلها، وهومذهب الشافعي.

[1] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص189.

[2] مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم296، ج1ص132.

أما من استثنى صلاة المغرب: فخصص العموم بقياس الشبه، وذلك أن المغرب وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، كأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها وهو قول مالك رحمه الله.

أبو حنيفة قال: الصلاة الثانية تكون نفلا، إن أعاد العصر يكون قد تنفل بعده، وجاء نهي عن ذلك فخصص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وتر والوتر لايعاد.

أما من فرق بين العصر والصبح فذلك لأن الآثار في النهي لم تختلف في الصلاة بعد الصبح، واختلف في العصر، وهو قول الأوزاعي [1].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ص18

المبحث الثاني: سجود السهو

المطلب الأول:

الفرع الأول: تعريفه

السهو الذّهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه، والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لاينتبه له بأدنى تنبيه[1].

الفرع الثاني: قاعدة حمل أفعاله عليه الصّلاة والسلام

وفيها مسألة: حكم سجود السهو[2]:

هل هو سنة أو فرض ؟

1/أقوال العلماء:

الشافعي: قالأنه سنة.

أبوحنيفة: أنهفرض، لكن من شروط صحة الصلاة.

مالك: فرق بين السجود للسهو في الأفعال والأقوال وبين الزيادة والنقصان.

2/ سبب الخلاف: اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو الندب.

أمّا أبو حنيفة: فحمل أفعاله على الوجوب في السجود، فهو الأصل عندهم إذا جاءت بيانا لواجب، كما صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3].

الشافعي حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، فالسجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، إنما ينوب عن ندب . رأى أن البدل عما ليس بواجب، ليس هو بواجب.

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارالفكر، د.ط، د.ت، ج2ص273.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص252.

[3] صحيح: أخرجه البخاري، كتابالأذان، باب الأذان للمسافر، رقم631، ج1ص129.

مالك: رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه بين سجود النقصان والزيادة، لكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لابدل.

الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح

تندرج تحته مسألة واحدة: ماهي مواضع سجود السهو؟

أولا: أقوال العلماء

الحنفية: يكون سجود السهو بعد السلام دائما في جميع الحالات[1]

الشافعية: يكون سجود السهو قبل السلام أبدا[2].

المالكية: يفرق بين الزيادة والنقصان، ويسجد قبل السلام للزيادة[3].

الحنابلة: يسجد قبل السلام أو بعد تبعا لماورد في السنة، فما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم يسجد له قبل السلام، وماسجد له بعده يسجد له بعده، وماعدا ذلك يسجد له قبل السلام[4].

أهل الظاهر: لايشرع سجود السهو إلا في المواضع الخمسة فقط التي وردت في النصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم[5].

[1]أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار، دارقتيبة، دمشق . بيروت، دار الوعي حلب . القاهرة، ط1، 1413هـ، ج4ص355.356.

[2]علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2، 1424هـ .2003م، ج1ص712.

[3]علاء الدين الكاساني، المرجع نفسه، ج1ص711.

[4]ابن قدامة، المغني، ج2ص415.

[5]بن رشد، بداية المجتهد، ص252.253.

ثانيا: سبب الخلاف

1/ثبت عن رسول الله أنه سجد قبل السلام في حديث ابن بُحَينة[1]، أنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، وهو جالس)[2].

وثبت كذلك أنه سجد بعد السلام، في حديث ذي اليدين حيث أنه سلم من اثنتين ثم كبر واكمل ركعتين وسجد سجودا بعديا.

2/ أدلتهم:

أ . مسلك الترجيح بين الأحاديث[3]:

أدلة السجود قبل السلام: من رجح تقديم السجود قبل السلام هم الشافعية احتجوا بحديث ابن بحينة.

أدلة السجود بعد السلام: من رجح التأخير بعد السلام الحنفية احتجوا بحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود الصريح أن النبي صلى الله عليه وسلم . صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام[4].

ب . مذهب الجمع:

المالكية: قسموا السهو إلى قبل السلام للنقصان (جبرا للصلاة)، وجعلوا السجود بعد السلام في الزيادة (إرغاما للشيطان)، إعمالا لجميع الأحاديث أولى من إهمال بعضها.

ج . مذهب الجمع والترجيح: التزموا بالوارد فما سجد فيه النبي قبل السلام سجدوا فيه قبله، وماسجد فيه بعد السلام سجدوا بعده، ومالم يرد في فعل النبي فمنهم من قاسه على السجود قبل السلام (ترجيح)، ومنهم من قصره على المواضع المنصوص عليها فقط(أهل الظاهر).

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ص253.

[2] صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم570، ج1ص399

[3] انظر: ابن رشد، المرجع نفسه، ص 254.

[4] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم573، ج1ص403.

أمّا مذهب ابن حنبل: كان بين أهل القياس وأهل الظاهر، اقتصر في المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يتعدها، بينما عدّى سجود قبل السلام في المواضع الأخرى قياسا.[1]

3/ المواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]:

أحدها: ماجاء في حديث ابن بحينة.

ثانيها: ماجاء في حديث ذي اليدين.

ثالثها: أنه صلى خمسا، علىمافي حديث ابن عمر.

رابعها: أنه سلم في ثلاث، علىمافي حديث عمران بن حصين.

خامسها: السجود عن الشك، علىماجاء في حديث أبي سعيد الخدري.

[1] انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد،ج1 ص254.

[2] ابن رشد، المرجع نفسه،ج1 ص255.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة

المطلب الأول: الأذان

الفرع الأول: تعريفه

أولا: لغة: النداء إلى الصلاة وهو إعلام بها وبوقتها[1].

ثانيا: اصطلاحا: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بوقتها[2].

ثالثا: فضائله

1. استحباب المنافسة فيه لشرفه وفضله.
2. فرار الشيطان منه.
3. المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة.
4. المؤذن يشهد له كل من سمع صوته من إنس أو جن.
5. المؤذن يغفر له مدى صوته. [3]

الفرع الثاني: قاعدة دلالة الأمروالنّهي

وفيها مسألة: حكم الآذان:

هل هو واجب أم سنة مؤكدة ؟، فإن كان واجبا هل هو سنة فرض أو عين كفاية؟

أولا: أقوال العلماء

1/ مالك رحمه الله:[4]هو فرض على مساجد الجماعات[5]،وسنة مؤكدة على الجماعة، المنفرد ليس فرضا ولاسنةعليه.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج13ص12.

[2]ابن قدامة، المغني، ج1ص53

[3] لقسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص فقه الأذان والإقامة، د.ط، د.د.ن، ص 3.2.

[4]عبد الكريم الحامدي، المرجع السابق، ص159.158.

[5]أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبةالإرشاد، جدة م العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج3ص90.

2/الشافعي وأبو حنيفة: سنة للمنفرد والجماعة [1]،وهو مؤكد في حق الجماعة.

3/ واجب على الأعيان وقال به بعض أهل الظاهر، ومحمد بن الحسن.

4/ واجب على الجماعة، كانت في سفر أو في حضر، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه، وقال بعضهم: في السفر.

قال أبو عمر: اتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري(الحضري)، لما ثبت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع النداء لم يغر، وإذا لم يسمعه أغار)[2].

ثانيا: سبب الخلاف

معارضة المفهوم لظواهر الاثار وذلك[3]: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن حويرث ولصاحبة: (إذا كنتما في سفر فأَذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)[4].

وكذلك روي اتصال عمله صلى الله عليه وسلم في الجماعة.

أدلتهم:

من فهم الوجوب مطلقا قال: أنه فرض على الأعيان أو الجماعة.

من فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصّلاة، قال: إنه سنة في المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها.

فتردد سبب الاختلاف بين أقاويل الصلاة المختص بها أو المقصود به وهو الاجتماع.

الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح

وفيها مسألة: صفة الآذان[5].

[1] النووي، المجموع، ج3ص90.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب مايحقن بالأذان من الدماء، رقم610، ج1ص124.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص146.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم630، ج1ص128.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص144.

أولا: أقوال العلماء

اختلف الفقهاء على أربع صفات هي:

1/ مذهب أهل المدينة ومالك[1]: تثنية التكبير، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، اختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع أي: يثني الشهادتين أولا خفيا، ثم يثنيهما ثانية مرفوع الصوت.

2/ أذان المكيين: وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبيرالأولوالشهادتين، وتثنية باقي الآذان.

3/ أذان الكوفيين: وهوتربيعالتكبيرالأول، وتثنية باقي الآذان، وبه قال أبو حنيفة.

4/ أذان البصريين: تربيع التكبير الأول، تثليث الشهادتين و"حي على الصلاة، حي على الفلاح".قول الحسن البصري وابن سيرين.

ثانيا: سبب الخلاف

فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل في ذلك إلى المدينة، والمكيون كذلك يحتجون بالعمل المتصل عندهم، وكذلك الكوفيون والبصريون، ولكل آثار تشهد لقوله.

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز: فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة.

. وتربيعه أيضا مروي عن أبي محذورة من طرق أخر، وعن عبد الله بن زيد.

قال الشافعي: هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة.[2]

. أما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك: فروي عن طريق ابي قدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف، وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى.

[1] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، دارالحديث، القاهرة، د.ط، 1426هـ .2005م، ج1ص102.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص145.

ولما كان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد ابن حنبل وداودأن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير، لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها.

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم" هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: لايقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: هل قيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو إنما قيل في زمان عمر؟

المطلب الثاني: الإقامة

الفرع الأول: تعريفها

أولا: شرعا

هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود.[1]

ثانيا: مندوبات الإقامة

1/ إقامة من أذن ويجوز لغيره ذلك[2].

2/ استقبال القبلة كما في الآذان.

3/الطهارة.

4/ القيام,

5/ الفصل بين الأذان والإقامة

6/ الاشتغال بالدعاء عند الإقامة.

[1] شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دارالفكر، د.ط، 1415هـ 1995م، ج1ص171.

[2] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص273،274.

الفرع الثاني: قاعدة في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم

وفيها مسألة حكم الإقامة[1].

أولا: أقوال العلماء فيها

1/ عند فقهاء الأمصار: هي في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان.

2/ عند أهل الظاهر: فرض، ولا أدري هل هي فرض على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة؟.

والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها في حين تبطل في الثاني إذا تركت.

قال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عمدا بطلت صلاته.

ثانيا: سبب الخلاف

هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الأمر بالصلاة، فيحمل على الوجوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا، إما في الجماعة، وإما على المنفرد.

الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح

وتندرج تحتها مسألة صفةالإقامة[2].

أولا: أقوالالعلماء

1/ وهي عند مالك والشافعي: أما التكبير في أولها فمثنى، وأمابعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة والشافعي مرتان.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص150.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص150.

2/ أما الحنفية فالإقامة عندهم مثنى مثنى، وخبر أحمد بن حنبل بين الإفراد، والتثنية على رأيه في التخيير في النداء.

ثانيا: سبب الخلاف

تعارض حديث أنس في هذا المعنى، وحديث أبي ليلى، وذلك أن في حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة إلا (قد قامت الصلاة)، وفي حديث أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام: "أمر بلالا فأذن مثنى، وأقام مثنى ".

. الجمهور: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وقال مالك: (إن أقمن فحسن)، وقال الشافعي: (إن أذن وأقمن فحسن).

وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامةوروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر.[1]

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لاتؤم؟ [2]

وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك، وفي بعضها يطلب الدليل.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1ص150.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص151

المبحث الرابع: قراءة البسملة في الصلاة

تندرج هذه المسألة تحت قاعدة"الاختلاف في القراءات":

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة على مايلي[1]:

أولا: مالك: منع ذلك في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا، لا في استفتاح ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة[2].

ثانيا: أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرا[3]

ثالثا: الشافعي: يقرؤها، ولابد في الجهر جهرا، وفي السر سرا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب.واختلف عنده هل هي آية من كل سورة، أم أنها آية من سورة النمل وفاتحة الكتاب فقط، فروي عنه القولان جميعا[4].

المطلب الثاني: سبب الخلاف

اختلاف الآثار في هذا الباب، والثاني: القراءات أي: اختلافهم هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا[5] ؟

1/الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك:

حديث ابن مغفل (قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يابني، إياكوالحدث، فإني صليت مع رسول الله، وأبي بكر وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها)[6]

قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص167. 168.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار،، ج4ص170.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4ص170

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4ص170

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص168.

[6] حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهربسم الله الرحمن الرحيم، رقم244، ج2ص12.

2/ مارواه مالك من حديث أنس أنه قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لايقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة)[1].

قال أبو عمر: إلا أنّ أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لاتقوم به حجة، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان، ومنلايذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لايقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوالايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.وأمّا الأحاديث المعارضة لهذا فمنها:

حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أُم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ومنها حديث أم سلمة أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)[3]

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصّلاة.

بالنسبة للسبب الثاني: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة، أم ليست آية لا من أم الكتاب، ولامن كل سورة؟

من رأى أنها آية من أمالكتاب، أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة، وجب عنده أن يقرأها مع السورة.وهذه المسألة قد كثر فيها الاختلاف، والمسألة محتملة.

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ومما اختلف فيه هل يسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟[1]

[1] صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب مايقرأ بعد التكبير، رقم399، ج1ص 300، 299.

[2] سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم905، ج2ص134.

[3] صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم2927، ج5ص184.

ويحكون على جهة الرد على الشافعي، أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ؛ لأن القرآن نقل تواتراً. هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي، وظن أنه قاطع، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله أن يبين ذلك، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ بل يقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم، قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية منسورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها؟ مختلف فيه والمسألة محتملة، وذلك أنهافي سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم.[2]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص169.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص169.

المبحث الخامس: صلاة الجمعة

المطلب الأول: وقت الجمعة

الفرع الأول: قاعدة تفسير النصوص

أولا: أقوال الفقهاء

1/ الجمهور: قالواأن وقتها هو وقت الظهر بعينه أي وقت الزوال وأنها لاتجوز قبله وهو قول أحمد بن حنبل[1].

2/ذهب قوم إلى: أنه لاجوز أن تصلى قبل الزوال.

ثانيا: سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة[2]

مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد: أنه قال: (كنا نتغدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة)[3]، ومثلما روي أنهم كانوا يصلون، وينصرفون، وما للجدران أظلال.

فمن فهم من هذه الآثار أن الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط، لم يجز ذلك، لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[4].

وأيضا فإنها لما كانت بدلا من الظهر، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير، إذ ليست نصا في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور[1].

[1] ابن رشد ،بداية المجتهد، ج1ص209.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص 209.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، رقم939، ج2ص15.

[4] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم904، ج2ص7.

المطلب الثاني: قاعدة الاختلاف في دلالى الأمر والنهي

تندرج تحتها مسألة واحدة.

الفرع الأول: مسألة حكم البيع بعد نداء الجمعة

أولا: أقوال الفقهاء

1/ قال قوم: يفسخ البيع إذا وقع النداء.

2/ وآخرون قالوا: لايفسخ.[2]

ثانيا: سبب الخلاف

هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة، يعود بفساد المنهي عنه، ام لا[3]؟

وآداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولاخلاف فيه لورود الآثار بذلك.

المطلب الثالث: قاعدة التعارض والترجيح

تندرج تحتها مسألتان.

الفرع الأول: مسألة حكم غسل يوم الجمعة

أولا: أقوال الفقهاء

1/ الجمهور قالوا: أنه سنة[4].

2/ أهل الظاهر: فرض، ولاخلاف فيما أعلم أنه ليس شرطا في صحة الصلاة.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ص210

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص219.220.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص220.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص218.

ثانيا: سبب الخلاف

تعارض الآثار، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كطهر الجنابة)[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس عمال أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم)[2].

والأول: صحيح باتفاق.

والثاني: خرجه أبو داود ومسلم، وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة، أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة، وقد روي: (من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[3].

وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف.

الفرع الثاني: مسألة على من تجب الجمعة خارج المصر

أولا: أقوال الفقهاء

1/ قوم قالوا: لاتجب على من خارج المصر.

2/ وقوم قالوا: بل تجب.[4]

وهؤلاء اختلفوا اختلافا كثيرا: فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم، وجب عليه الإتيان إليها، وهوشاذ، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال.

ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث سمع النّداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.

[1] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة، رقم879، ج2ص3.

[2] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم903، ج2ص7.

[3] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم، ج1ص251.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص219.

ثانيا: سبب الخلاف

اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون يوم الجمعة من العوالي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ثلاثة أميال من المدينة[1].

وروى أبو داود: أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة على من سمع النداء)[2].

وروي: (الجمعة على من آواه الليل في أهله) [3]، وهوأثر ضعيف.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص219.

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم1056، ج1ص279.

[3] سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ماجاء من كم توتنالجمعة، رقم505، ج2ص37

المبحث السادس: صلاة العيدين

المطلب الأول: قاعدة الاختلاف لعدم ورود نص

وتحته مسألتان.

الفرع الأول: مسألة وقت التكبير في صلاة العيدين

أولا: أقوال الفقهاء

أجمع الجمهور على استحباب التكبير، واختلفوا في وقته في عيد الفطر[1] لقوله تعالى: **{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}**[البقرة 184].

1/ قال جمهور العلماء: يكبر عند الغُدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر، وجماعة من الصّحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال قوم: يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال، حتى يغدو إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجًا.

وروي عن ابن عباس: إنكار التكبير جملة، إلا إذا كبر الإمام، واتفقوا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.

واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا: فقالقوم: يكبر من صلاة الصبح يوم (عرفة)، إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان، وأحمد، وأبو ثور.

وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي. وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر، من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.وبالجملة: فالخلاف في ذلك كثير[2].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص288.

[2] ابن رشد، المرجع نفسه، ج1ص288

ثانيا: سبب الخلاف

هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلفت الصحابة في ذلك، اختلف من بعدهم[1].

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: **{وَاذْكُرُوا اللَّه فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ}**[البقرة201].

فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت، واختلفوا فيه.وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام، إنما هو لمن صلى جماعة.

الفرع الثاني: مسألة صفة التكبير في العيدين

أولا: أقوال الفقهاء

اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام[2]

1/ قال مالك والشافعي: يكبر ثلاثا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.وقيل يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

2/ وروي عن ابن عباس: أنه يقول: الله أكبر كبيرا ثلاث مرات، ثم يقول الرابعة: ولله الحمد. وقال الجماعة: ليس فيه شيء مؤقت.

ثانيا: سبب الخلاف

عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت، أعني: فهمالأكثر، وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير، أعني: فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك[3]:.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص288.289

[2] ابن رشد، المرجع نفسه، ج1ص289.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص289

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر، قبل الغُدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى، إلا بعد الانصراف من الصلاة.

وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: قاعدة التعارض والترجيح:

الفرع الأول: مسألة حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيدين

أولا: أقوال الفقهاء

واختلفوا في التنفل قبلها وبعدها[1]:

1/ الجمهور: أنه لاتنفللاقبلهاولابعدها،، وهو مروي عن علي ببن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد.

2/ وقيل: تنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة وبه قال الشافعي.

3/ أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، قال به الثوري والأوزاعي أبو حنيفة، ومروي أيضا عن ابن مسعود.

4/ وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك.

[1] ابن رشد، المرجع نفسه، ج1ص287.

ثانيا: سبب الخلاف

وذلك أنه ثبت[1]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر، أو يوم أضحى، فصلىركعتين، لم يصل قبلهما ولابعدهما)[2]. وقال عليه الصّلاة والسلام: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)[3].

وترددها أيضا من حيث هي مشروعة، بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها، حكمالمكتوبة، أولا يكون ذلك حكمها.

فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها، وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى، لم يستحب تنفلا قبلها، ولابعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضا في ذلك القول، أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد، يستحب له أن لايركع، تشبها بفعله عليه الصّلاة والسّلام.

ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها.

ومن شبهها بالصّلاة المفروضة، استحب التنفل قبلها، وبعدها كما قلنا.

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز، لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، هو أقل اشتباها، إن لم يتناول اسم المسجد المصلى[4].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1ص287.288.

[2] صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم989، ج2ص24.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم444، ج1ص96.

[4] ابن رشد، المرجع السابق، ج1ص288.

خـــاتمة

خـاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ـ باب الصّلاة، والذي حاولت من خلاله معالجة الإشكالية الأساسية للموضوع، وتقديم إضافة معرفية وعلمية، فخرجت بمجموعة من النتائج.

النتائج:

1/ أن ابن رشد لم يكن ناقلا للأقوال فحسب بل كان يربط الفروع الفقهية بأصولها وقواعدها الكلية، وعليه نجد ضرورة الاهتمام أكثر بكتابه لما يحتويه من قيم علمية أصولية وفقهية وعلم الخلاف أيضا هو مبني عليه.

2/ اعتماد ابن رشد الموضوعية في عرضة للخلاف الفقهي بين المذاهب دون تعصب، فنتعلم منه كيف تكون أخلاق العلماء وطلاب العلم، أي بقدر ماهو كتاب فقهي أصولي ننهل منه المسائل في مختلف أبواب الفقه بقدر ماهو تربوي يربي النفس على احترام آراء الغيروتقديرها..

3/ أن مافي الكتاب من مسائل تدفع الطالب للتساؤل كيف ولماذا فتدفعه للبحث فيها، فتتكون ملكته الفقهية ويزداد إدراكه وفهمه لعلوم هذا الدين، ويسعى للتفقه أكثر.

4/ أن أسباب الخلاف في باب الصّلاة كثيرة ومتنوعة غير أن التعارض والترجيح كانا غالبين في المسائل.

5/ التأكيد على أن اختلاف الفقهاء في باب الصّلاة كان اختلاف تنوع ورحمة بني على أدلة معتبرة، وذلك مما تتميز به شريعتنا السمحاء وبمثل هكذا أبحاث تدحض الشبهات حول الدين الإسلامي ويظهر صلاحه لكل زمان ومكان.

وعلى ضوء ماتوصلت إليه في الدراسة، كان لابد من تقديم توصيات:

التوصيات:

1/ الدّعوة إلى تدريس ماجاء في بحثنا بغية إزالة الإبهام عن الناس وإنارة العقول، ولما لا تدريس الكتاب ككل نظرا لمكانته العلمية بين الكتب.

2/ السعي إلى إتمام دراسة باقي أبواب الفقه الإسلامي التي شملها الكتاب من زكاة وصيام وجنايات....

3/ نشر الوعي بضرورة عدم التعصب خاصة بين الطلبة من خلال أبحاث من هذا النوع تبني العقول وتزيدها فهما وعلما.

4/ اقتراح أبحاث مقارنة بين منهج ابن رشد وغيره من أعلام المذاهب، مما يزيد البحث العلمي في الدراسات الإسلامية رصانة ورسوخا، وحفظا لتراث علمائنا ومايزخر به الإسلام من أعلام كانوا ولازالوا قائمين إعلاء له ودفاعا عنه.

5/ تبسيط ماجاء في بحثنا عن طريق خرائط ذهنية فتعم الفائدة.

وفي الأخير أقول هل ياترى يوجد من فقهاء عصرنا من يجاري ابن رشد أو يقاربه في علمه وفهمه وفقهه ؟

وأسأل الله العظيم قبول هذا العمل المتواضع وأن يجعل الجهد فيه خالصا لوجهه الكريم، وأحمده أن أنار الطريق وسدد الخطى أشكره على فضله وتوفيقه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، ءوما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.



الفهرس



فهرس المحتويات والآيات والأحاديث

أولا: فهرس الآيـــــات

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ.	42	40
وَأَحْسِنُوا	194	40
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	281	40
فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِثْلِهِ	22	40
رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَا	126	40
(فاستبقوا الخيرات).	147	40
(وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّه).	195	41
(وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء).	226	44
(وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّه).	195	30
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ).	184	65
آل عمران		
(رَبَّنَا لَا تُزِغ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذ هَدَيتَنَا)	8	42
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).	97	44
(قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّه وَيَغْفِرْلَكُم ذُنُوبَكُم).	31	60
النساء		
(اَوْلَا مَسْتُم النِّسَاءَ).	43	50
المائدة		

(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم).	5	40
(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم).	89	41
(يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ).	103	41
(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما).	40	62
(وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه وَلَا تَتَبِعِ أَهْوَاءَهُم).	50	65
(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ).	34	76
الأنعام.		
(مَافَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)	39	73
الأعراف.		
(مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ).	11	40
الأنفال.		
(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم).	47	74
هود.		
(وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا).	6	44
الإسراء		
(فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍ).	23	38
(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اِسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ).	64	40
(وَلاَتَقْرَبُوا الزِّنَا).	32	41
طه.		
(وَلاَتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ).	129	41
القصص		
(يُذَبِحُ أَبْنَاءَهُمْ).	3	35

الأحزاب.		
(لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّه إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّه وَالْيَوْمَ الآخِرَ)	21	60
الحشر.		
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا).	7	62
(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار).	2	72
التغابن.		
(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم).	11	44
القلم.		
(فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ).	20	51

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
1	نهى رسول الله عن صلاتين بعد الفجرحتى تطلع الشمس وبعد العصرحتى تغرب الشمس.	79
2	من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك	79
3	الماء من الماء.	79
4	إذا التقى الختانان وجب الغسل.	79
5	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة.	87
6	حديث الأعمى الذي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عن صلاة الجماعة	88
7	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة...لشهد العشاء.	87
8	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.	88
9	لا تصلى صلاة في يوم مرتين.	89
10	أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية	89
11	حديث بسر أن النبي قال: مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم.	90
12	صلوا كما رأيتموني أصلي.	92
13	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس.	94
14	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام.	94
15	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار.	97
16	إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما.	97
17	حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.	102
18	روى مالك عن أنس قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله إذا افتتحوا.	103

19	كان رسول الله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.	103
20	عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانقيل إلا بعد الجمعة.	105
21	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.	105
22	طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة.	107
23	كان الناس عمال أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لو اغتسلتم.	107
24	من توضأ يوم الجمعة، فبماونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.	107
25	الجمعة على من سمع النداء.	108
26	الجمعة على من آواه الليل في أهله.	108
27	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، أو يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولابعدهما.	112
28	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين.	112

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- **كتب السنة**

1/ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفري البخاري، الجامع المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، اعتنى به محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، بيروت . لبنان.

2/ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

3/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبةالعصرية، صيدا. بيروت.

4/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ . 1985م.

5/ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة 279هـ، الجامع الكبير: سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بالقاهرة، ط1، 1356هـ . 1937م.

6/ مالك بن أنس الأصبحي179هـ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 1406هـ . 1985م.

ثانيا: كتب التراجم والسير:

7/ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان الذهب، تحقيقمحمد الأحمدي أبو النور، دارالتراث، القاهرة.

8/ أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونسابن أبي صبيعة الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

9/ صلاح الدين خليل بن أيبك عبد الله الصفدي764هـ، الوافيبالوفيات، تحقيق الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ . 2000م.

10/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيقد.عبد السلام الهراس، دار الفكر.

11/ عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ط الاستقامة، 1949م.

12/ الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النبهاني المالقيالأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دارالآفاق، بيروت، 1400هـ . 1980م.

13/ محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.

- المعاجم والقواميس:

14/ محمد بم مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدينا بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ . 1994م.

15/ أبي القاسم حسن بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دارالقلم، دمشق، ط4، 1430هـ . 2009م.

16/ علي محمد الجرجاني816هـ، كتاب التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، دار الرّيان للتراث.

17/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،

- كتب الفقه:

18/ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ . 1997م.

19/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فتحي السيد، المكتبة الوقفية، ط1، 2013م.

20/

21/ أبي زكريا محي الدين ا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبةالإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

22/ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، دارالحديث، القاهرة، 1426هـ . 2005م.

23/ شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زييدالقيرواني، دار الفكر، 1415هـ . 1995م.

24/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ . 2003م.

25/ محمد بن أحمد بن عرفة النسوقيالمالكي، حاشيةالنسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

26/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر اللنمريالأندلسي، الاستذكار، دارقتيبة، بيروت، دار الوعي حلب . القاهرة، ط1، 1413هـ.

27/ موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، دار الإمام مالك، ط5، 1444هـ . 2023م.

- كتب أصول الفقه:

28/ أبي بكر بن أحمد بن أبي سهيل الحنفي السرخسي 483هـ، أصول السرخسي، تحققيق عسكر بن عبد الله بن طعيسان، أسفارللنشر، الكويت، ط1، 1443هـ . 2022م.

29/ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، ط1، 1400هـ.

30/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، الكويت، 1413هـ .1992م.

31/ أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط11، بيروت . لبنان، 1994م.

32/ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دارالفضيلة، ط1، 1421هـ . 2000م.

33/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي476هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق . بيروت، ط1، 1416هـ . 1995م.

34/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي 684هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دارالفكر، بيروت، 1424هـ . 2004م.

35/ محمد أديب الصّالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت . عمان، 1429. 2008م.

36/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

37/ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر . دمشق، ط1، 1419هـ.

38/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ . 1999م.

39/ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسةقرطبة.

40/ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دارالتدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ . 2005م.

41/ محمد إبراهيم، محمدالحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ط2، 1408هـ . 1987م.

42/ أبي إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دارالفكر، دمشق، ط1، 1980م,

43/ محمد الحسن ولد محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، المكتبة الشاملة.

44/ عبد العزيز محمد بن أبراهيم العويد، المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، دار التحبير، المملكة العربية السعودية، ط1، 1441هـ .2020م.

- كتب الخلاف:

45/ عبد الكريم الحامدي، الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ . 2009م.

46/محمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط1، 1432هـ . 2011م.

47/ طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

48/ سعيد بن متعب القحطاني ومازن بن عبد الله العقل والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، الخلافوالمناظرة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1444هـ . 2022م.

49/ الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري، حققه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

- كتب عامة:

50/ أبو الحجاج يوسف بن دوناسالفندلاوي 543هـ، تهذيب المسالك لنصرة مذهب الإمام مالك، حققه أأحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1430هـ . 2009م.

51/ عيسى خيري الجعبري، القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، الخليل فلسطين2020م.

- الرسائل والبحوث الأكاديمية:

52/ زايد الهبي العازمي، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرهاالفقهي، أطروحةدكتوراه، إشراف: د.عبد المجيد الصلاحين، ت الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا، الجامعةالأردنية، آذار 2006م.

53/ فرطاس فريدة، القواعد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعا ودراسة، رسالةماجستير، إشراف: د.نصيرةدهينة، ت أصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 1432هـ .1433م، 2011. 2012م.

54/ محمد الرّوكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، كليةالأداب والعلوم الإنسانية بالرّباط، 1994م.

55/ عيسى بوناب، محاضرات سداسي الخامس مقياس أصول الفقه(دلالات الألفاظ)، جامعةمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ثالثة فقه وأصول، 2022.2021م.

56/ يامن خليل، أصول المذهب المالكي، جامعة محمد بوضبياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ت فقه مقارن وأصوله.

57/ نجية رحماني، محاضرات مقياس أصول الفقه(الأدلة المختلف فيها)موجهة لسنة ثانية ليسانس، سداسي الرابع، 1439.1438 هـ /2018.2017م.

58/ هدى حراق، علمالقراءات،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة3 ل.م.د شعبة تفسير علوم القرآن،، 2014.2013م.

60/ سعد الحربي، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها الفقهي، قطاعالكليات والمعاهد بالهيئة الملكية، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ع 2، ديسمبر 2019.

61/حسن السيد حامد خطاب، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، مركز البحوث الاستراتيجية، كليةالآداب، ع1.

- المجلات الدورية العلمية:

62/مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يقسنطينة، العدد24، ذي الحجة1428هـ . ديسمبر 2007م.

- المواقع الإلكترونية:

https: //surahquran.com/tajweed/alqiraat

https: //dorar.net/osolfeqh/291

فهرس المحتويات:

الواجهة
البسملة
شكر وعرفان
إهداء
مقدمة:..... 13

الفصل التمهيدي:الإطار المفاهيمينبذة عن ابن رشد وكتابه وعن الخلاف وأسبابه

المبحث الأول: ترجمة بن رشد 14
المطلب الأول: حياتها لشخصية 14
الفرع الأول: المولد والكنية 14
أولا: مولده 14
ثانيا: كنيته..... 14
الفرع الثاني: النشأة: 14
ثانيا: بيئته الاجتماعية..... 15
المطلب الثاني: حياته العلمية، نكبته ووفاته..... 15
الفرع الأول: حياته العلمية 15
أولا: طلبه العلم وخُلقه 15
ثانيا: أساتذته..... 16
ثالثا: تلاميذه..... 16
رابعا: مؤلفاته..... 16
خامسا: ثناء العلماء عليه 17
الفرع الثاني: نكبته و وفاته..... 17
أولا: نكبته..... 17

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد..... 19
المطلب الأول: اسم الكتاب موضوعه والغرض منه 19
الفرع الأول: اسم الكتاب وموضوعه 19
أولا: اسم الكتاب..... 19
ثانيا: موضوعه..... 19
الفرع الثاني: الغرض من تأليفه..... 19
المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنهجه..... 20
الفرع الأول: اهمية الكتاب 20
الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتاب البداية 21
أولا: التبويب 21
ثانيا: منهجه في عرض أسباب الخلاف 21
ثالثا: مصادر الكتاب 22
المطلب الثالث: مزايا ومآخذ كتاب بداية المجتهد..... 22
الفرع الأول: مزايا الكتاب 22
الفرع الثاني: المآخذ 23
أولا: عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل..... 23
ثانيا: تخريج الأحاديث..... 24
المبحث الثالث: الخلاف وأسبابه 25
المطلب الأول: ماهية الخلاف 25
الفرع الأول: مفهوم الخلاف..... 25
أولا: الخلاف في اللغة..... 25
ثانيا: الخلاف في الاصطلاح..... 25
الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالخلاف 26
أولا: الجدل..... 26
ثانيا: الافتراق 26
المطلب الثاني: أقسام الخلاف وأسبابه..... 27

الفرع الأول: أقسام الخلاف 27
أولا: باعتبار حقيقته 27
ثالثا: باعتبار أثره..... 28
رابعا: باعتبار درجته..... 28
خامسا: باعتبار الثبات والطروء 28
الفرع الثاني: أسباب الخلاف 29
أولا: جهات أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية..... 29
ثانيا: اعتبارات ابن رشد لأسباب الاختلاف 30
ثالثا: أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب بداية المجتهد..... 31

الفصل الأول:**أسباب الاختلاف في باب الصلاة كتاب بداية المجتهد لابن رشد.**

مقدمة:..... 33
المبحث الأول: أسباب الاختلاف الراجعة إلى فهم النّص 34
المطلب الأول: تفسير النصوص 34
الفرع الأول: الحقيقة والمجاز 34
أولا: الحقيقة..... 34
ثانيا: المجاز 34
ثالثا: بعض المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز 35
الفرع الثاني: المنطوق والمفهوم..... 37
أولا: المنطوق 37
ثانيا: المفهوم..... 37
ثالثا: رأي ابن رشد في كل منهما:..... 39
المطلب الثاني: دلالة الأمر والنّهي..... 39
الفرع الأول: دلالة الأمر 39

أولا: تعريفه 39
ثانيا: موجب الأمر 39
ثالثا: هل دلالة الأمر على الفور أو التراخي؟..... 40
الفرع الثاني: دلالة النّهي..... 41
أولا: تعريفه: 41
ثانيا: موجب النّهي 41
ثالثا: هل دلالة النّهي على الفور أو التكرار؟..... 41
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 43
المطلب الثالث: الاختلاف في العموم والخصوص 43
الفرع الأول: العموم..... 43
أولا: تعريفه 43
ثانيا: أنواع العام 44
ثالثا: هل دلالة العام قطعية أم ظنية ؟..... 44
الفرع الثاني: في الخصوص 45
أولا: تعريفه 45
ثانيا: أنواع الخاص..... 45
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 46
المطلب الرابع: الاختلاف في تخصيص العموم 47
الفرع الأول: تعريفه..... 47
أولا: التخصيص لغة..... 47
ثانيا: اصطلاحا 47
ثالثا: دليل التخصيص 47
رابعا: الدليل الصارف للعموم..... 48
الفرع الثاني: رأي ابن رشد 48
المطلب الخامس: الاختلاف في حمل المشترك 49
الفرع الأول: تعريفه..... 49

الفرع الثاني: أسباب وجود المشترك..... 49
الفرع الثالث: موقف العلماء من دلالة المشترك..... 50
الفرع الرابع: رأي ابن رشد..... 50
المطلب السادس: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد 51
الفرع الأول: تعريفات 51
أولا: المطلق 51
ثانيا: المقيد 51
الفرع الثاني: في حمل المطلق على المقيد 51
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 52
المبحث الثاني: أسباب متعلقة بالاختلاف الراجع إلى النّص 54
المطلب الأول: الاختلاف في القراءات 54
الفرع الأول: تعريف الإختلاف في القراءة..... 54
أولا: في اللغة 54
ثانيا: في الاصطلاح 54
ثالثا: أقسامها..... 54
الفرع الثاني: القراءة المتواترة والقراءة الشاذة 55
أولا: القراءة المتواترة 55
ثانيا: القراءة الشاذة 55
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 56
المطلب الثاني: الاختلاف في صحة الحديث 57
الفرع الأول: الخبر المتواتر 57
أولا: لغة 57
الفرع الثاني: خبر الآحاد..... 57
أولا: تعريفه 57
ثانيا: أقوالهم في خبر الآحاد 57
ثالثا: شروط العمل بالآحاد..... 58

الفرع الثالث: رأي ابن رشد 59
المطلب الثالث: الاختلاف في حمل أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم 61
الفرع الأول: الأقوال في أفعاله صلى الله عليه وسلم وحجيتها 61
أولا: أقوالهم فيها 61
ثانيا: حجيتها 61
الفرع الثاني: أنواع أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم 62
أولا: الأفعال الجبلية 62
ثانيا: الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ 62
ثالثا: الأفعال المجردة عمّا سبق 62
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 63
المبحث الثالث: أسباب الاختلاف الراجعة للأدلة الاجتهادية(ما لانص فيه):..... 65
المطلب الأول: الاختلاف في عدم ورود النص: 65
الفرع الأول: الاستحسان 65
أولا: تعريفه 65
ثالثا: حجية الاستحسان 65
الفرع الثاني: المصلحة المرسلة 67
أولا: تعريفها 67
ثانيا: تسمياتها 67
ثالثا: شروطها 67
رابعا: حجيتها 68
الفرع الثالث: رأي ابن رشد في الاستحسان 69
الفرع الرابع: الاستصحاب 69
أولا: تعريفه 69
ثانيا: أنواعه 69
ثالثا: حجيته 70
الفرع الخامس: رأي ابن رشد في الاستصحاب 71

المطلب الثاني: القياس والتعليل 72
الفرع الأول: القياس 72
أولا: تعريفه 72
ثانيا: أركانه 72
ثالثا: حجية القياس 73
الفرع الثاني: التعليل 76
أولا: تعريف العلة..... 76
ثانيا: شروط العلة 76
ثالثا: مسالك العلة 77
رابعا: رأي ابن رشد 78
المبحث الرابع: أسباب الاختلاف الراجعة إلى التعارض والترجيح..... 79
المطلب الأول: التعارض 79
الفرع الأول: تعريفه وشروطه..... 79
أولا: تعريفه 79
ثانيا: شروطه 79
الفرع الثاني: مناهج العلماء في دفع التعارض..... 79
أولا: منهج الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)..... 79
المطلب الثاني: الترجيح 82
الفرع الأول: تعريفه وشروطه..... 82
أولا: تعريفه 82
ثانيا: شروط الترجيح..... 82
الفرع الثاني: مسألة متعلقة بالترجيح 83
الفرع الثالث: رأي ابن رشد 84

الفصل الثاني:التطبيقات الفقهية لابن رشد لأسباب الخلاف في باب الصّلاة.

المبحث الأول: صلاة الجماعة..... 87
المطلب الأول: تعريف الصلاة وصلاة الجماعة..... 87
الفرع الأول: تعريف الصلاة..... 87
أولا: لغة 87
ثانيا: شرعا..... 87
الفرع الثاني: ماهية صلاة الجماعة..... 87
أولا: تعريفها..... 87
ثانيا: العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة..... 87
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بصلاة الجماعة 88
الفرع الأول: قاعدة التعارض في الآثار 88
أولا: مسألة حكم صلاة الجماعة..... 88
ثانيا: إذا صلى في جماعة هل يعيد في جماعة أخر؟..... 90
الفرع الثاني: تخصيص العموم بالقياس أو الدليل..... 91
أولا: أقوال العلماء 91
ثالثا: بيان أدلتهم 91
المبحث الثاني: سجود السهو..... 93
المطلب الأول:..... 93
الفرع الأول: تعريفه..... 93
الفرع الثاني: قاعدة حمل أفعاله عليه الصّلاة والسلام..... 93
الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح 94
أولا: أقوال العلماء 94
ثانيا: سبب الخلاف 95
المبحث الثالث: الأذان والإقامة 97
المطلب الأول: الأذان 97
الفرع الثاني: قاعدة دلالة الأمر والنّهي 97
أولا: أقوال العلماء 97

ثانيا: سبب الخلاف 98
الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح 98
أولا: أقوال العلماء 99
ثانيا: سبب الخلاف 99
المطلب الثاني: الإقامة 100
الفرع الأول: تعريفها 100
أولا: شرعا 100
ثانيا: مندوبات الإقامة 100
الفرع الثاني: قاعدة في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم 101
ثانيا: سبب الخلاف 101
الفرع الثالث: قاعدة التعارض والترجيح 101
أولا: أقوال العلماء 101
ثانيا: سبب الخلاف 102
المبحث الرابع: قراءة البسملة في الصلاة 103
المطلب الأول: أقوال الفقهاء 103
المطلب الثاني: سبب الخلاف..... 103
المبحث الخامس: صلاة الجمعة 106
المطلب الأول: وقت الجمعة 106
الفرع الأول: قاعدة تفسير النصوص..... 106
أولا: أقوال الفقهاء 106
ثانيا: سبب الخلاف 106
المطلب الثاني: قاعدة الاختلاف في دلالى الأمر والنهي 107
الفرع الأول: مسألة حكم البيع بعد نداء الجمعة..... 107
أولا: أقوال الفقهاء 107
ثانيا: سبب الخلاف 107
المطلب الثالث: قاعدة التعارض والترجيح..... 107

الفرع الأول: مسألة حكم غسل يوم الجمعة..... 107
أولا: أقوال الفقهاء 107
ثانيا: سبب الخلاف 108
الفرع الثاني: مسألة على من تجب الجمعة خارج المصر 108
أولا: أقوال الفقهاء 108
ثانيا: سبب الخلاف 109
المبحث السادس: صلاة العيدين 110
المطلب الأول: قاعدة الاختلاف لعدم ورود نص 110
الفرع الأول: مسألة وقت التكبير في صلاة العيدين..... 110
أولا: أقوال الفقهاء 110
ثانيا: سبب الخلاف 111
الفرع الثاني: مسألة صفة التكبير في العيدين 111
أولا: أقوال الفقهاء 111
ثانيا: سبب الخلاف 111
المطلب الثاني: قاعدة التعارض والترجيح: 112
الفرع الأول: مسألة حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيدين 112
أولا: أقوال الفقهاء 112
ثانيا: سبب الخلاف 113
خاتمة: 115
فهرس المحتويات والآيات والأحاديث 118

ملخص الدراسة

الملخص:

تضمن هذا البحث نقاطا مهمة حيث قدمت فيه لمحة عن حياة ابن رشد الذاتية والعلمية ومؤلفاته، وكذا مُؤَلفَهِ "بداية المجتهد" دواعي تأليفه وأهم مميزاته وسماته، كما تطرقت للخلاف وأسبابه ورأي ابن رشد في كل منها وذلك هو أساس البحث، وعرضت نماذج تطبيقية مأخوذة من باب الصّلاة.

الكلمات المفتاحية: ابن رشد .بداية المجتهد الخلاف الفقهي . باب الصلاة. الفقه الإسلامي

Summary:

This research reviews Ibn Rushd's life,works,and his book Bidayat al-Mujtahid ,including its motives and features.It focuses in juristic disagreements,their causes, and his opinions,while providing applied models from the chapter on prayer.

Keyords; Ibn rushd , Bidyt al mujtahid. Juristic disagreements. Chapter on prayer. Islmic jurisprudence.